الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٥ السنة: ٥٤ ربيع الثاني ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	منهج الرازي في القراءات الواردة في كتابه (مُختار الصِّحاح) (مع دراسة تطبيقية للقراءات من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الكهف) د. الوليد بن خالد الشمسان	٩
٢)	تقسيم سور القران إلى: طول، ومئين، ومثاني، ومفصل عرض ودراسة د. محمد بن عبد الرحمن بن محمد الطاسان	٦١
٣)	أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل في قوله تعالى: [ليس كمثله شيء] دراسة وترجيح د. منصور بن حمد العيدي	١٥٩
٤)	المباحث العقدية المتعلقة بماء زمزم د. ألطاف الرحمن بن ثناء الله	٢١٣
٥)	تأثير المنهج التاريخي على التوجه المقاصدي لدى الحداثيين د. أحمد بن سعيد العواجي	٢٧٧
٦)	مقاصد الحج الشرعية الكبرى - دراسة مقاصدية تطبيقية د. حسن بن عبدالحميد بن عبدالحكيم بخاري	٣٤٥
٧)	تحفة النواظر نظم الروض الناظر في أدب المناظر للإمام عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الكوكباني (ت: ١٣٠٧هـ) تحقيق ودراسة د. أريج فهد عابد الجابري	٤٣٩
٨)	قواعد دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي دراسة أصولية تطبيقية د. تهاني بنت عبد العزيز المشعل	٥٢٥
٩)	التخريج بنفي الفارق بين المتماثلات دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة د. فاطمة بنت عبدالله البطاح	٥٦٣
١٠)	من مظاهر التجديد في دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب أثرها الدعويّ والديني أ.د. صالح بن عبدالله بن عبدالمحسن الفريح	٦٢٣

المباحث العقدية المتعلقة بماء زمزم

Faith Issues Related To Zamzam Water

إعداد:

د. ألطاف الرحمن بن ثناء الله

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: altafurrahman1970@hotmail.com

المستخلص

موضوع البحث: جمع المسائل العقدية المتعلقة بماء زمزم ودراستها.

هدف البحث: تعريف الناس بفضائل ماء زمزم وخصائصه، وما يتعلق به من مسائل العقيدة، وتحذيرهم من المخالفات فيها.

منهج البحث: الجمع والاستقراء والتحليل والنقد وفق الضوابط العلمية المعروفة.

أهم نتائج البحث: إن ظهور ماء زمزم كان بواسطة جبريل عليه السلام في أطهر بقاع الأرض غياثا لإسماعيل وأمه عليهما السلام، وقد أبقى الله تعالى هذا الماء المبارك ضيافة لضيوفه وزوار بيته وحاضري المسجد الحرام.

وقد اختار الله عز وجل ماء زمزم لغسل قلب النبي ﷺ وصدره، وأخبر النبي ﷺ أن التضلع من ماء زمزم والإكثار من شربه من علامات الإيمان؛ وأنه ماء مبارك، وخير ماء على وجه الأرض، وبركة ماء زمزم وخيريته لها أوجه كثيرة، منها كثرة مائه وبقاؤه واستمراره وعدم نضوبه، وكونه غذاء وطعاما للجوعى، وشرابا وريا للعطشى، وعلاجا ودواء وشفاء للمرضى، وهو سبب مشروع لنيل كل ما شرب له من المآرب الدينية والدنيوية، وبركته وفضائله باقية إلى يوم القيامة، وغير محصورة في زمن معين ولا مكان معين.

ويشرع التبرك والاستشفاء بماء زمزم، فيشرب ويستعمل كما يستعمل الماء، ويمكن أن يضاف إليه شيء من العسل أو يقرأ معه آيات من القرآن الكريم، أو من الأدعية النبوية المأثورة، أو يشرب مع الأدوية المباحة المجربة أو يضاف إلى المسحوقات الطبية، مع قوة الإيمان وصحة اليقين، والتماس البركة بشيء من الأشياء أمر شرعي، والذي يدل على حصول البركة من عدمها بمقاربة شيء ما أو بفعل أمر ما إنما هو الدليل الشرعي الصحيح فقط، وما عدا ذلك فلا يجوز التبرك به، ويجب على جميع المسلمين حكاما ومحكومين الإخلاص والاتباع والتقيد بالشريعة الإسلامية، والحذر من البدع والمحدثات ومن كل ما خالفها.

الكلمات المفتاحية: زمزم، العقيدة، مكة المكرمة، الماء المبارك، التبرك، الاستشفاء

ABSTRACT

Research title: Faith Issues Related to Zamzam Water

Objectives: Explaining the virtues of zamzam water, Faith issues related to it, as well as warning against unlawful things attached to it .

Research method: Inductive and analytical methods

Findings: Allah the Almighty has made zamzam to gush out through the action of angel Gabriel in the most sacred place in the world as succor to Prophet Isma'il and his mother, and has since then preserved it to serve as provision for the pilgrims and residents of the sacred city. He has also used zamzam to wash and purify the heart and chest of his beloved Prophet, and made it known to him that to fill one's stomach with zamzam water and take as much as one can do of it is a sign of firm belief. Zamzam is a blessed water and the best ever on earth, its blessings manifest through many ways like: it is ever flowing, it satisfies hunger and quench thirst, as well as treating diseases. it is a lawful mean of attaining what desire you intend to achieve by taking it whether here or hereafter, its blessings will remain till the last day and is not restricted to a time or place.

It is lawful to seek for the blessings of zamzam water and seek for cure through it, it can be taken in the same way ordinary water is taken, honey can be added to it, likewise some verses of the Qur'an or authentic Prophetic prayers can be read on it. Other drugs and medications can be taken with it with strong belief and firm certainty seeking for its blessings as one of the means approved by Sharee'ah which are only determined through authentic evidences, apart from which nothing should blessings be sought from. it is incumbent on Muslims; leaders and the led alike to restrict themselves to what Sharee'ah approves of and avoid innovations and whatever goes against the Deen.

Keywords:
Zamzam, Faith, Mecca, blessed water, seeking blessing, seeking cure.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران :١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١][(١)].

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[(٢)]، وبعد:

إن الله سبحانه وتعالى خلق الأرض، وشرَّف بعضها على بعض، وخص بعضها

(١) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، أخرجها أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "المسند"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ٦: ٢٦٢-٢٦٤ ح: ٣٧٢٠-٣٧٢٢؛ وسليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٤هـ)، (ك: النكاح، ح: ٢١١٨)؛ ومحمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف)، (ك: النكاح، ح: ١١٠٥)؛ وأحمد بن شعيب النسائي، "سنن النسائي". اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف)، (ك: النكاح، ح: ٣٢٧٧)، ومحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، "سنن ابن ماجه". اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف)، (ك: النكاح، ح: ١٨٩٢) وغيرهم، وصححها الترمذي والألباني وغيرهم، انظر: محمد بن ناصر الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ)، ١: ٢٨-٢٩.

(٢) أخرجه مسلم (ك: الجمعة، ب: تخفيف الصلاة والخطبة، ح: ٨٦٧) إلا قوله: «كل محدثة بدعة»، وقوله: «كل ضلالة في النار»، وهذه الزيادة أخرجها النسائي (ك: صلاة العيدين، ب: كيف الخطبة، ح: ١٥٧٨)؛ وصححها محمد بن ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن النسائي". (ط١، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ). (١: ٥١٢ ح: ١٥٧٧).

بالمكرمات والفضائل، ولا يمكن إثبات فضيلة لبلد أو مكان أو بقعة أو عين أو بئر إلا بالكتاب والسنة، وقد تواترت النصوص الشرعية الدالة على فضل مكة المكرمة وشرفها وعظمتها، قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[البقرة: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[آل عمران: ٩٦ – ٩٧]، ففي مكة المكرمة: الكعبة المشرفة وقبلة المسلمين، أول بيت وضعه الله للناس لعبادتهم ونسكهم، يطوفون به ويصلون إليه، ويعتكفون عنده، ويتعبدون فيه لربهم، فتغفر أوزارهم، وتقال عثراتهم، وينالون فيه من الأجر العظيم والثواب الجزيل ما لا ينالونه في غيره، ويتعبدون فيه بعبادات خاصة لا يمكنهم التعبد بها في غيره، ويحصلون على العلم والمعرفة ويزدادون في الإيمان واليقين بما جعل الله فيه من الآيات البينات والبراهين الواضحات، قال ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ): (ومن آيات البيت: نفع ماء زمزم لما شرب له، وأنه يعظم ماؤها في الموسم، ويكثر كثرة خارقة للعادة في الآبار)(١)، وقال بحرق الحضرمي (ت ٩٣٠هـ): (ومن الآيات البينات فيه: الحجر الأسود، والحطيم، وانفجار ماء زمزم بعقب جبريل عليه السلام، وأن شربه شفاء للأسقام، وغذاء للأجسام، بحيث يغني عن الماء والطعام)(٢)، بل الركن والمقام والصفا والمروة والمشاعر المقدسة كلها من الآيات البينات، وكذلك من الآيات البينات ما جعل الله في قلوب المسلمين من المحبة والشوق والتعظيم والتكريم لهذا البيت، وبذل النفوس والنفائس في الوصول إليه، وتحمل كل مشقة لأجله، وما في ضمنها من الأسرار البديعة والمعاني الرفيعة، وما في أفعالها من الحكم والمصالح التي يعجز

(١) أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ). ١: ٤٧٦.

(٢) محمد بن عمر الحميري الحضرمي الشهير بـ"بحرق"، "حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار". تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول. (بيروت – لبنان: دار الحاوي، ١٩٩٨م)، (ص: ٨١).

الخلق عن إحصاء بعضها؛ فضلا عن الإحاطة بجميعها[1]. فلا شك أن ماء زمزم من الآيات العظيمة، ولذلك رأيت جمع المسائل العقدية المتعلقة به ودراستها.

أهمية الموضوع:

لا شك أن ماء زمزم آية من تلك الآيات العظيمة الكثيرة الموجودة عند البيت الحرام، وهذا الماء المبارك له فضائل وخصائص، وله محبة في نفوس المؤمنين، قال ابن القيم: (ماء زمزم سيد المياه، وأشرفها، وأجلها قدرا، وأحبها إلى النفوس، وأغلاها ثمنا، وأنفسها عند الناس، وهو هزمة[2] جبريل، وسقيا الله إسماعيل)[3]، فالحديث عن ماء زمزم له أهمية كبيرة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن قصة ظهور ماء زمزم، وغسل قلب النبي ﷺ به، وورود الأحاديث النبوية في بيان فضائله وخصائصه، وما فيها من الدلالات العقدية، وحصول المخالفات العقدية المتعلقة به من قبل بعض المسلمين، وقد قال الضياء الأعظمي: (وماء زمزم ماء مبارك يستحق أن يفرد له بحث)[4]، وكل ذلك شجعني على هذه الكتابة.

حدود البحث:

هذا البحث يركز على جمع المسائل العقدية المتعلقة بماء زمزم ودراستها دراسة عقدية والرد على المخالفين فيها.

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. (ط٢، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، (ص: ١٤٦-١٤٨).

(٢) الهزمة: الغمزة بالعقب، يعني: أن جبريل عليه السلام ضرب الأرض بعقبه فنبع الماء، انظر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٥: ٢٦٣.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ٤: ٣٩٢.

(٤) الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، "المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الكبرى للحافظ البيهقي". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٣٥٥.

الدراسات السابقة:

هذه ليست بأول كتابة في الموضوع، فقد سبق بالحديث عنها والكتابة حولها كثيرون قبلي، ولهم فضل السبق في ذلك، وتجدر الإشارة هنا إلى رسالة علمية ذات صلة قوية بموضوع البحث والاختصاص، وهي:

١- المباحث العقدية المتعلقة بمكة المكرمة، للباحث: محمد عمر، وهي رسالة علمية، تقدم بها الباحث لنيل درجة العالمية الماجستير في قسم العقيدة من كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكان ذلك عام ١٤٣٥هـ، وقد خصص فضيلة الباحث فصلا للحديث عن ماء زمزم بعنوان: (الفصل الخامس: المباحث العقدية المتعلقة بماء زمزم، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فضل ماء زمزم (ص: ٤٧٢-٤٨٠)

المبحث الثاني: التبرك بماء زمزم (ص: ٤٨١-٤٩١)

المبحث الثالث: غسل صدر النبي ﷺ بماء زمزم (ص: ٤٩٢-٥٠٣)

وهي رسالة علمية نفيسة، وقد استفدت منها كثيرا، ولكن هناك أمور لا بد من الإشارة إليها، وذلك لبيان الإضافة والجدة والجودة في بحثي هذا، ولولا الإجراءات الأكاديمية ومتطلبات البحوث العلمية ما ذكرتها، وهي كما يلي:

١- أشار الباحث إلى قصة ظهور ماء زمزم (ص: ٤٧٢، و ٤٧٣ و٧٤٨) إشارة مجملة بأنه سقيا الله لإسماعيل وأمه عليهما السلام بواسطة جبرئيل عليه السلام، ولكن لم يذكر الحديث الوارد في ذلك، وقد خصصت لذلك مبحثا بلفظ: (المبحث الأول: قصة ظهور ماء زمزم) فذكرت فيه الحديث النبوي، وذكرت ما في هذه القصة من الفوائد والدلالات العقدية.

٢- اكتفى الباحث بذكر الحديث أن التضلع من ماء زمزم من علامات البراءة من النفاق (ص: ٤٧٧)، ولم يبين وجه كونه من علامات الإيمان والبراءة من النفاق، وقد خصصت لذلك مبحثا بلفظ: (المبحث الثالث: التضلع من ماء زمزم من علامات الإيمان)، وذكرت الحديث الوارد في ذلك، وبينت وجه كونه من علامات الإيمان مقرونا بأقوال بعض أهل العلم.

٣- أشار الباحث في (ص: ٤٧٧) أن ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، واكتفى بذكر الحديث الوارد في ذلك، ولكن هل ماء زمزم أفضل المياه على الإطلاق؟ فقد اختلف أهل العلم في التفاضل بين ماء زمزم، والماء الذي نبع من أصابع النبي ﷺ، وماء الكوثر، وكل واحد من هذه المياه ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأنه هو الأفضل، وكل له دليله وتوجيهه وتعليله، ويمكن الجمع

بين هذه الأقوال كلها، ولكن الباحث لم يشر إلى شيء من ذلك.

٤- أشار الباحث في (ص: ٤٠٩) إلى أن ماء زمزم يتزود به ويحمل إلى البلاد مع بقاء بركته، واكتفى بذكر حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأنها كانت تحمله وتخبر أن الرسول ﷺ كان يحمله، وذكر في (ص: ٤٨٣) عند حديثه عن مشروعية التبرك بماء زمزم قولا لابن العربي المالكي بأن البركة في زمزم باق إلى يوم القيامة، وقد جعلت عنوانا بارزا بلفظ: (بركة ماء زمزم وخصائصه غير محصورة في زمن معين ولا مكان معين)، ذكرت فيه مجموعة من الأحاديث والآثار مقرونة بأقوال أهل العلم في بيان ذلك وتأييده وتقريره بحيث يتجلى الموضوع ويتضح تماما.

٥- هناك آراء ومزاعم ومخالفات متعلقة بزمزم يقع فيها بعض الناس، منها استقبال بعض الحجاج والمعتمرين بئر زمزم عند الصلاة، وصلاتهم ركعتين باسم سنة زمزم، وحلف بعض الناس بزمزم وسؤالهم به، ودعوى بضعهم أن بئر زمزم هي مستقر أرواح المؤمنين من بعد وفاتهم إلى يوم القيامة، وتسمية مياه وآبار أخرى بزمزم والتبرك والاستشفاء بها لدى بعض الناس والجماعات، وهذه أمور واقعية، وقد حذر منها أهل العلم، وكان من المناسب ذكرها والتحذير منها، ولكن لم يذكرها الباحث، وفاته ذكرها والتحذير منها، وقد ذكرتها محذرا منها مقرونة بأقوال العلم.

وعلى كل حال البحث المذكور قيم ونفيس في بابه، وقد استفدت منه، والعلم رحم بين أهله، وله فضل السبق في ذلك، وما ذكرته لا يغض من شأنه، ولولا الإجراءات الأكاديمية ومتطلبات البحوث العلمية ما كنت لأذكر ما ذكرته هنا، ولعل بحثي هذا يكون ذيلا لبحثه النفيس وتكملة لكتابه القيم، وحلقة نافعة ومحاولة ناجحة وإضافة جديدة في هذا الباب المهم العظيم.

وقد جعلت عنوانه: (**المباحث العقدية المتعلقة بماء زمزم**)، وقد قسمته إلى مقدمة وخمسة مباحث، وخاتمة، وبيانها فيما يلي:

المقدمة: وفيها خطبة الحاجة والافتتاحية، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: قصة ظهور ماء زمزم ودلالتها العقدية

المبحث الثاني: غسل قلب النبي ﷺ بماء زمزم ودلالته العقدية

المبحث الثالث: التضلع من ماء زمزم من علامات الإيمان

المبحث الرابع: ماء زمزم ماء مبارك، وخير ماء على وجه الأرض

المبحث الخامس: أعمال وعقائد باطلة متعلقة بزمزم

الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

قائمة المصادر والمراجع

منهجي في البحث:

وقد سرت في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، وعزوت الآيات القرآنية إلى مكانها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة وعزوتها إلى مصادرها الأصيلة بذكر اسم الكتاب ورقم الحديث، وفي الكتب المرتبة على طريقة المسانيد والمعاجم ذكرت رقم الجزء والصفحة والحديث، وذكرت أقوال العلماء المتخصصين في هذا الشأن لبيان درجة الحديث، وإذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، ولكنني أحيانا خرجته من غيرهما نظرا للفظ الحديث واستفادة منه في بيان معنى الحديث ومراده وزيادة توضيحه، وأهل العلم والأعلام الذين نقلت عنهم وذكرت أقوالهم ذكرتهم بما عُرِفوا واشتهروا به، مع ذكر سِنِي وفياتهم، لِيُعلم به عصرهم وزمانهم، ما عدا بعض المعاصرين منهم، واكتفيت بذلك عن الترجمة لهم خشية الإطالة وزيادة حجم البحث، وبينت في الهامش المصادر التي استفدت منها، وعرفت الفرق المنتسبة إلى الإسلام، وضبطت الكلمات التي رأيتها بحاجة إلى الضبط، وشرحت الكلمات التي رأيتها بحاجة إلى الشرح، وراعيت القواعد العامة لمناهج البحث الحديثة قدر المستطاع.

هذا وأشكر الله تعالى على توفيقه إياي لكتابة هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن يرزقني الإخلاص، وأن يوفقني لخدمة دينه ونشره وإعلاء كلمته، وأن يغفر لي ذنوبي، إنه غفور رحيم عفو كريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه الدكتور ألطاف الرحمن بن ثناء الله

المبحث الأول: قصة ظهور ماء زمزم ودلالتها العقدية

إن لظهور ماء زمزم قصة عجيبة وفريدة تدل على عِظَم قدرة الله عز وجل وسعة رحمته بعباده، ووجوب حسن التوكل عليه سبحانه وتعالى، فهو لا يضيع عباده الصالحين، ويحفظهم ويرزقهم ويغيثهم من حيث لا يشعرون ولا يحسبون، إلى غير ذلك من الفوائد والمسائل والدلائل، وفيما يلي بيان ذلك:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول ما اتخذ النساء المِنْطَق[1] من قبل أم إسماعيل اتخذت مِنْطَقا لتعفى أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم، وبابنها إسماعيل وهى ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دَوْحة[2]، فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جرابا فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقا، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم! أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذى ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارا، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: آلله الذى أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذا لا يضيعنا. ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه، فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ حتى بلغ ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى- أو قال: يتلبط[3] - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت هل ترى

(١) المنطق على وزن منبر، وهو ما تشد به المرأة وسطها عند الشغل حتى لا تعثر في ذيلها، انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٥: ٧٥.

(٢) دوحة على وزن رحمة، وهي الشجرة الكبيرة، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث"، ٢: ١٣٨.

(٣) يتلبط؛ أي: يتقلب ظهرا لبطن ويتمرغ، ويضرب بنفسه على الأرض، انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثير"، ٤: ٢٢٦.

أحدا؟ فلم تر أحدا، ففعلت ذلك سبع مرات – قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فذلك سعيُ الناس بينهما»– فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا، فقالت صه. تريد نفسها، ثم تسمعت، فسمعت أيضا، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث. فإذا هي بالملك، عند موضع زمزم، فبحث بعقبه –أو قال: بجناحه– حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهو يفور بعد ما تغرف[١]. – قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم – أو قال: لو لم تغرف من الماء – لكانت زمزم عينا معينا»– قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن ها هنا بيت الله، يبني هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله. وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية، تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك، حتى مرت بهم رفقة من جرهم – أو أهل بيت من جرهم – مقبلين من طريق كداء[٢] فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائرا عائفا[٣]. فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جَرِيّا[٤] أو جَرِيَّيْن، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء، فأقبلوا، قال: وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ فقالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء. قالوا: نعم. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فألفى ذلك أم إسماعيل، وهي تحب الأنس»؛ فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم، فنزلوا معهم...الحديث[٥]، وفي رواية بلفظ: لما كان بين إبراهيم وأهله ما

(١) يفور بعد ما تغرف: أي: بعد ما تأخذ الماء بيديها يجيش الماء، ويظهر متدفقا، انظر: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق : عبد العظيم محمود. (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة)، ٨: ١٠١؛ وابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٣: ٤٧٨.

(٢) كداء بالفتح والمد، من الثنية العلية، ويقال لها الآن: المعلاة، وهي التي دخل منها المسلمون يوم فتح مكة، ويقابلها كُدَي بالضم والقصر، وهي من أسفل مكة، انظر: الدكتور محمد محمد حسن شراب، "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١١هـ)، (ص: ٧٨ و٢٣٠–٢٣١).

(٣) طائرا عائفا: أي حائما عليه ليجد فرصة فيشرب، انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٣: ٣٣٠.

(٤) جَرِيّا؛ أي: رسولا، وقد يطلق على الأجير والوكيل، وسمي بذلك لأن يجري مجرى مرسله وموكله، انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، "فتح الباري". (بيروت: دار المعرفة)، ٦: ٤٠٣.

(٥) أخرجه البخاري (ك: أحاديث الأنبياء، ح: ٣٣٦٤).

كان، خرج بإسماعيل وأم إسماعيل ومعهم شَنَّة[1] فيها ماء، فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها، حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحة، ثم رجع إبراهيم إلى أهله، فاتبعته أم إسماعيل حتى لما بلغوا كداء، نادته من ورائه: يا إبراهيم! إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله. قالت: رضيت بالله. قال: فرجعت فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها، حتى لما فني الماء قالت: لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدا، قال: فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت هل تحس أحدا فلم تحس أحدا، فلما بلغت الوادي سعت، وأتت المروة ففعلت ذلك أشواطا، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل -تعني الصبي- فذهبت فنظرت، فإذا هو على حاله كأنه ينشغ[2] للموت، فلم تُقِرَّها نفسُها، فقالت: لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدا، فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت، فلم تحس أحدا حتى أتمت سبعا، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل، فإذا هي بصوت، فقالت: أغث إن كان عندك خير، فإذا جبريل، قال: فقال بعقبه هكذا، وغمز عقبه على الأرض، قال: فانبثق الماء، فدهشت أم إسماعيل، فجعلت تحفر، قال: فقال أبو القاسم ﷺ: «لو تركته كان الماء ظاهرا»، قال: فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها، قال : فمر ناس من جرهم ببطن الوادي فإذا هم بطير كأنهم أنكروا ذاك، وقالوا: ما يكون الطير إلا على ماء، فبعثوا رسولهم فنظر، فإذا هم بالماء، فأتاهم فأخبرهم، فأتوا إليها فقالوا: يا أم إسماعيل! أتأذنين لنا أن نكون معك...الحديث[3].

فنبي الله وخليله إبراهيم عليه السلام ترك أم إسماعيل مع ابنها الرضيع بأمر من الله عز وجل في واد غير ذي زرع- وهي مكة- تحت شجرة كبيرة عند البيت، ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء، وانصرف عنهما، ودعا الله لهما، وأم إسماعيل لما علمت أن انصراف زوجها

(١) الشنة: هي القربة العتيقة، وتكون من الجلد اليابس الخلق البالي، والجمع شنان، انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ابن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام. (بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٣: ١٧٦؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٦: ٤٠١.

(٢) النشغ في الأصل: الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي، والمعنى هنا أنه يدافع الموت ويحيا بعد جهد، انظر: ابن قارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٤٢٧؛ وابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٥: ٥٨.

(٣) أخرجه البخاري (ك: أحاديث الأنبياء، ح: ٣٣٦٥).

عنهما، وتركه إياهما في هذا المكان بأمر من الله عز وجل اطمأنت تماما ورضيت، وأيقنت بأن الله لا يضيعهما، ولما انتهى الماء قامت تبحث عنه، وسعت بين الصفا والمروة من أجل ذلك سبع مرات، فأرسل الله جبريل عليه السلام وأظهر الماء، وأبقى الله ذكرهم الجميل إلى يوم القيامة، وأمر الناس بالسعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، وأبقى هذا الماء المبارك ضيافة لضيوفه وزوار بيته، ونعمة ورحمة بعباده، فظهور سيد الأشربة كان بواسطة سيد الملائكة في أطهر بقاع الأرض، فسبحان الخالق العظيم.

وأما الدلالات العقدية فهذه القصة العظيمة تدل على عظم قدرة الله تعالى وسعة فضله ورحمته، وحفظه لأوليائه وعباده الصالحين، وتبين أهمية حسن التوكل على الله تعالى مع الأخذ بالأسباب، وتدل على فضل إبراهيم وآل إبراهيم عليهم السلام، وتدل على فضل مكة وفضل ماء زمزم، وتدل على أهمية الماء وعظم هذه النعمة وشدة حاجة الناس إليه، وأنه لا يتصور الحياة ولا يمكن البقاء دون ماء البتة؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]؛ وهذه النعمة العظيمة لا بديل لها ولا عوض عنها البتة؛ فلا ينبغي التفريط فيها بوجه من الوجوه؛ بل يجب الحفاظ عليها بكل ما يمكن، ويجب الشكر لله تعالى وحده لا شريك له على هذه النعمة العظيمة وغيرها من النعم الكثيرة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢]، والشكر من أهم الأسباب لبقاء النعم.

الرد على المفاهيم الخاطئة والدعاوى الباطلة المتعلقة بهذه القصة: هناك آراء ومفاهيم ودعاوى باطلة متعلقة بهذه القصة، وفيما يلي ذكرها مع بيان بطلانها باختصار:

١– الرد على من أنكر سكنى إسماعيل مع أمه عليهما السلام في مكة وظهور ماء زمزم فيها: لا يصح ما يزعم من يزعم من أهل الكتاب بأن إبراهيم عليه السلام كان قد طرد أم إسماعيل مع ابنها عليهما السلام، وأنها تاهت في برية بئر سبع في جنوب فلسطين على حدود شبه جزيرة سيناء، وأن إسماعيل كان يسكن مع أمه في هذه البرية، وأن ظهور الماء لهما كان في هذه البرية، وأنه لم يكن شيء من ذلك في مكة المكرمة[(١)]، فهذا كله من

(١) انظر: سفر التكوين (٢١: ١٤–٣١)، و"قاموس الكتاب المقدس"، د. بطرس عبد الملك، د. جون =

الدعاوى الباطلة وغير صحيح البتة، فإن إبراهيم كان أسكن أم إسماعيل وابنهما إسماعيل – عليهم السلام– حيث بيت الله الحرام، وحيث الصفا والمروة، وهنا كان ظهور ماء زمزم، وقد شارك إسماعيل أباه في عمارة البيت ورفعه من القواعد، قال تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[البقرة: ١٢٦ – ١٢٩]، وبرية بئر سبع في جنوب فلسطين ليس فيها الكعبة المشرفة، ولا الصفا والمروة، ولا مقام إبراهيم، ولا تهوى إليها الأفئدة والقلوب، ولا يؤدى فيها شيء من مناسك الحج والعمرة، ولم يكن فيها بعثة النبي محمد ﷺ الذي هو من ولد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام(١).

٢– ليس كل من خاطبه مَلَكٌ من الملائكة يكون نبيا: مخاطبة جبريل هاجر أم إسماعيل عليهم السلام، وقوله لها: (لا تخافوا الضيعة، فإن ها هنا بيت الله، يبني هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله) وكلامه معها لا شك أن فيه تكريما لأم إسماعيل حيث تشرفت بالكلام مع الملَك، ولكن هذا القدر لا يكفي لانضمامها وانتظامهما في سلك النبوة؛ فليس كل من خاطبه الملائكة وكلموه يكون نبيا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن رجلا

=

ألكسندر طمسن، إبراهيم مطر (هيئة التحرير)، حقوق الطبع لشركة Compubraill. (مادة: بئر سبع، ومادة: فاران).

(١) انظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم، "هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى". بتعليق: مصطفى الشلبي. (ط٣، جدة: مكتبة السوادي، ١٤١٨هـ)، (ص: ١١٠– ١١١ و١٣٥–١٣٩).

زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مَدْرَجَته[١] ملكا فلما أتى عليه، قال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تَرُبُّها[٢]؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»[٣]، وقصة مجيء الملك إلى الثلاثة من بني إسرائيل: الأقرع والأبرص والأعمى، وكلامه معهم وسؤاله ومخاطبته إياهم معروفة[٤]، وقد جاء جبريل عليه السلام يعلم الصحابة أمر دينهم بسؤال الرسول ﷺ والصحابة يشاهدونه ويسمعونه[٥]، فليس كل من رأى ملكا وسمع كلامه يكون نبيا، ولذلك ذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى القول بأن الله عز وجل لم يبعث نبيا من النساء، وأنه لم تكن من النساء نبية، قال الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): (الذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبيا إلا من الرجال)[٦]، وهو الذي يؤيده القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ ﴾[يوسف: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[الأنبياء: ٧]، والأنبياء كلهم كانوا مأمورين بالتبليغ والبيان، فعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم...» الحديث[٧]، فهذا الحديث يبين وظيفة الأنبياء، وهي أن عليهم أن يبينوا لأمتهم كل خير يعلمونه لهم، وأن

(١) المدرجة هي الطريق، سميت بذلك؛ لأن الناس يدرجون عليها؛ أي: يمضون ويمشون، انظر: ابن الفارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٢٧٥؛ وابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ١١١.

(٢) تَرُبُّها؛ أي: تحفظها وتراعيها وتربيها وتقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك، انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٣٨١–٣٨٢؛ وابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ١٨٠.

(٣) أخرجه مسلم (ك: البر والصلة والآداب، ح: ٢٥٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (ك: أحاديث الأنبياء، ح: ٣٤٦٤)، ومسلم (ك: الزهد والرقائق، ح: ٢٩٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (ك: الإيمان، ح: ٥٠، ك: التفسير، ح: ٤٧٧٧)، ومسلم (الإيمان، ح: ٩).

(٦) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ١٥٩؛ وانظر: ٤: ٤٢٣.

(٧) أخرجه مسلم (ك: الإمارة، ح: ١٨٤٤).

يحذروهم من كل شر، والله سبحانه وتعالى لا ينزل وحيه ليكتم ويدفن في صدر واحد من الناس، ثم يموت هذا العلم بموته، وكتمان الوحي وعدم تبليغه يخالف مقتضى النبوة ومقصود الوحي، والنبوة مسؤولية عظيمة وأمانة ثقيلة لا تطيقها ولا تتحملها طبيعة المرأة الضعيفة، فإن النبوة والدعوة والتبليغ يقتضي الظهور والاشتهار، والأنوثة تقتضي التستر وعدم الظهور وتنافي الاشتهار لما بين الاشتهار والاستتار من التمانع، والنبوة تقتضي قوامة النبي على من يتابعه، والله عز وجل قصر القوامة على الرجال وخصهم بها دون النساء، والنبوة تقتضي السفر والتنقل والغزو والجهاد وحمل السلاح ومقابلة الأعداء، ومواجهة المكذبين والمعاندين ومخاصمتهم، والمرأة يطرأ عيلها بحكم طبيعتها وأنوثتها ما يمنعها عن كثير من الأعمال كالحيض والحمل والمخاض والولادة والنفاس والرضاعة وغيرها، وكل ذلك مانع من القيام بأعباء النبوة ومهامها وتكاليفها، فلا يصح أن يقال بأن أم إسماعيل عليهما السلام أو امرأة أخرى غيرها كانت نبية[1].

٣- ليس في هذه القصة ما يدل على الاستغاثة الشركية: ليس في هذه القصة ما يدل على جواز الاستغاثة بالميت أو الغائب أو فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فإنها من الاستغاثة الشركية، وإنما في هذه القصة ما يدل على جواز السؤال والطلب من الحي الحاضر فيما يقدر عليه، وذلك لأن أم إسماعيل إنما استغاثت بحي موجود بدليل أنها سمعت صوته، فقد جاء في الحديث أنها (سمعت صوتا، فقالت: صه، تريد نفسها، ثم تسمعت، فسمعت أيضا)، وفي رواية بلفظ: (فإذا هي بصوت)، ثم إنها إنما طلبت شيئاً يقدر المخلوق على إنجازه، وهو إغاثتها بالماء؛ لأنها كانت تبحث عن الماء، فهي لم تطلب منه أن ينزل عليها مطراً، ولا أن

(١) انظر للتفصيل: أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (بيروت،: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ)، ٥: ١٧-١٩؛ وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٤: ٣٩٦؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٦: ٤٤٧-٤٤٨؛ والدكتور عمر الأشقر، "الرسل والرسالات". (ط٤، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤١٠هـ)، (ص: ٨٤-٨٩)؛ والدكتور ألطاف الرحمن ثناء الله، "المسائل العقدية المتعلقة بآدم □-". (ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣١هـ)، ٣: ١٢٠٥-١٢١١.

يشفي لها مريضاً، ولا أن يرد لها غائبا، ثم إنها علقت السؤال بالقدرة، فقالت: (أغث إن كان عندك خير)، وفي رواية بلفظ: (قد أسمعت إن كان عندك غواث)، أي: اغثني إن كان عندك غواث، وتعني به الماء الذي من الممكن لأي مسافرٍ أن يحمله، فليس فيه دعاء الميت، ولا نداء الغائب، وليس فيه سؤال غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وإنما فيه السؤال والطلب من الحي الحاضر فيما يقدر عليه، وهذا النوع من الاستغاثة والطلب جائز، ولا إشكال في ذلك، قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾[القصص: ١٥][(١)].

٤– الأخذ بالأسباب لا ينافي الإيمان بالقدر ولا حسن التوكل على الله تعالى:

لا يجوز لأحد أن يترك أهله وعياله في مكان يخشى فيه الضياع والهلاك بدعوى التوكل على الله استدلالا بهذه القصة، قال ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ): (لا يجوز لأحد أن يتعلق به في طرح عياله وولده بأرض مضيعة اتكالا على العزيز الرحيم، واقتداء بفعل إبراهيم، كما تقول الغلاة من الصوفية[(٢)] في حقيقة التوكل؛ فإن إبراهيم فعل ذلك بأمر الله؛ لقولها له في هذا الحديث: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم)[(٣)]، فإنه كان رسولا يوحى إليه، وكان لا يفعل إلا

(١) انظر: الدكتور شمس الدين، "جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٦هـ)، ٣: ١٢٦٤-١٢٧١.

(٢) الصوفية نسبة إلى الصوف على الصحيح المختار من أقوال أهل العلم، بدأت بالزهد والتقشف وترك فضول المباحات، وكان أهلها في بداية أمرهم يختارون لبس الصوف لما فيه من الخشونة والبعد عن حياة الترف، ثم حصل فيهم الغلو والانحراف شيئا فشيئا، فدخلوا في مهالك ومتاهات، وأتوا بمنكرات وضلالات وعقائد وأعمال باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، ومن ذلك قولهم في التوكل بأنه ترك للأسباب ومحو لها وإعراض عنها بالكلية، فقد سئل ذو النون المصري: ما التوكل؟. فأجاب: (خلع الأرباب وقطع الأسباب)، وسئل أبو عبد الله القرشي عن التوكل، فقال: (ترك كل سبب يوصّل إلى سبب حتى يكون الحق هو المتولي لذلك) إلى غير ذلك من أقوالهم الباطلة. انظر أقوالهم المذكورة وغيرها في: أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، "الرسالة القشيرية". (نسخة منزلة بصورة بي دي يف، من To PDF: www.al-mostafa.com، دون معلومات النشر الأخرى)، ١: ١٥١، وانظر للرد المفصل عليها: إدريس محمود، "مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية". (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٩هـ)، ٣: ٩٥٩-٩٩٥.

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، "أحكام القرآن". تحقيق: محمد عبد القادر. (ط٢، بيروت: =

ما أمر به وأوحي إليه، وهذا مثل ما أمر به في المنام أن يقوم بذبح ابنه ففعل، فهذا كله من الأوامر الإلهية الخاصة به، ولا يقاس عليه غيره في هذا الباب، وقد أمرنا الله عز وجل ببذل الأسباب، وهو لا ينافي الإيمان بالقدر، ولا حسن التوكل على الله تعالى؛ بل إن الأخذ بها ومباشرتها من صحيح الإيمان بالقضاء والقدر، ومن التوكل الصحيح على الله تعالى، ونصوص الكتاب والسنة حافلة بالأمر باتخاذ الأسباب المشروعة في مختلف شؤون الحياة؛ والأسباب التي أمرنا الله بالأخذ بها؛ منها ما تكون معنوية كالعبادات مثل التوكل والدعاء والتوبة والاستغفار والإنابة والتهليل والتسبيح والذكر وقراءة القرآن وحسن الرجاء وتوثيق الصلة بالله سبحانه وتعالى، والناظر في قصة إبراهيم هذه يرى هذا الجانب واضحا تمام الوضوح، ومنها ما تكون مادية، وهي الأسباب الظاهرة المادية التي جرت سنة الله بترتيب مسبباتها عليها مثل لبس الملابس الشتوية اتقاء من البرد، واستعمال المظلة اتقاء من ضربات الشمس، واتخاذ العُدَد لمواجهة الأعداء، ولبس الخُوَذ وربط أحزمة الأمان أثناء القيادة، وحفظ المال، وعقل البعير، والتزود للسفر، وأخذ التطعيمات الطبية الوقائية خوفا من الأمراض والأسقام المتوقع حدوثها، ولبس الكمامات والقفازات تجنبا من انتقال العدوى، وعدم الانتقال والتردد من وإلى الأماكن والبلدان الموبوءة، والحجر الصحي، والمنع من التجمع والازدحام خوفا من انتشار الوباء والطاعون والأمراض المعدية، وإغلاق الأبواب خوفا من اللصوص وغيرهم، والانتشار في الأرض والبحث عن الرزق[1]، والناظر في عمل أم إسماعيل وبحثها عن الماء، وسعيها بين الصفا والمروة ، وغرفها ماء زمزم في سقائها، وحفرها وجعلها مثل الحوض، وشدة حرصها على ماء زمزم وحفاظها عليه يرى هذا الجانب واضحا تماما الوضوح، فيجب التوكل والاعتماد على الله تعالى وحده لا شريك له مع الأخذ بالأسباب المشروعة بنوعيها المعنوية والمادية، وحياةُ الرسول ﷺ، وحياة أصحابه، والسائرين على

=

دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٩٧؛ وانظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: الدكتور عبد الله التركي وغيره. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ١٢: ١٤٨.

(١) انظر: أحمد الدويش (جمع وترتيب). "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء". (ط٣، الرياض: الرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٧٦ و٣٨٠.

نهجهم، وحياة المسلمين جميعاً، وحياة العقلاء كلهم شاهدة على ذلك، والالتفات إلى الأسباب والاعتماد عليها قدح في التوحيد، ومحوها بالكلية قدح في العقل وطعن في الدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (إن إثبات الأسباب مبتدعات هو الإشراك، وإثباتها أسبابا موصولات هو عين تحقيق التوحيد)[١]، ورفض الأسباب جملة والاستغناء عنها بالكلية مع كونها منافيا للشرع والعقل ممتنع في الواقع، ولا يمكن تطبيقه والعمل به لأحد من البشر كائنا من كان. قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (رفض الأسباب جملة فهذا كما أنه ممتنع عقلا وحسا، فهو محرم شرعا ودينا، فإن رفض الأسباب بالكلية انسلاخ من العقل والدين...فمنع الأسباب أن تكون أسبابا قدح في العقل والشرع، وإثباتها والوقوف معها وقطع النظر عن مسببها قدح في التوحيد والتوكل، والقيام بها وتنزيلها منازلها والنظر إلى مسببها وتعلق القيام به جمع بين الأمر والتوحيد، وبين الشرع والقدر، وهو الكمال)[٢]، فالأخذ بالأسباب مع الثقة بالله تعالى وربط القلب به وتفويض الأمور إليه سبحانه تحقيق للتوحيد، ولا ينافي الإيمان بالقدر ولا التوكل على الله البتة، وفي الحقيقة لا يمكن رفضها والاستغناء عنها بالكلية، بل لا بد منها؛ ولذلك كان الأخذ بها هو مقتضى الشرع المنزل والعقل السليم، وهو المعمول به لدى كافة العقلاء.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٣٩٢.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، "طريق الهجرتين". تحقيق: محمد أجمل. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ)، ٢: ٥٦٤؛ وانظر: ابن تيمية، "مجموع فتاوى"، ٨: ٧٠ و١٦٩.

المبحث الثاني: غسل قلب النبي ﷺ بماء زمزم ودلالته العقدية

النبي ﷺ هو سيد ولد آدم، وأفضل الأنبياء والمرسلين، وقد اختار الله ماء زمزم لغسل صدره وقلبه، وكان ذلك مرتين: مرة حين كان النبي ﷺ في الرابعة من عمره، وكان يرعى الأغنام ويلعب مع الغلمان في ديار بني سعد، وأخرى في مكة، وكان ذلك ليلة الإسراء والمعراج[(١)].

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ﷺ وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه (يعني ظئره[(٢)]) فقالوا: إن محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون[(٣)]، قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره[(٤)].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كان أبو ذر ﷺ يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فُرِجَ سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام؛ ففَرَجَ صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا، فأفرغها في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج إلى السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء الدنيا: افتح، قال: من هذا؟ قال: جبريل»[(٥)].

قال الإمام ابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ): (شُقَّ صدر النبي ﷺ وهو صبي يلعب مع الصبيان، وأخرج منه العلقة، ولما أراد الله جل وعلا الإسراء به أمر جبريل بشق صدره ثانيا، وأخرج قلبه فغسله، ثم أعاده مكانه مرتين في موضعين، وهما غير متضادين)[(٦)].

---

(١) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٤٦٠؛ والدكتور أكرم ضياء العمري، "السيرة النبوية الصحيحة". (ط٦، المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ)، ١: ١٠٣-١٠٤.

(٢) ظئره؛ أي: مرضعته، وهي حليمة السعدية، انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ١: ١٢٧.

(٣) منتقع اللون؛ أي: متغير اللون، انظر: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محي الدين ديب مستو وغيره. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ)، ٢: ١٤٦.

(٤) أخرجه مسلم (ك: الإيمان، ح: ١٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (ك: الحج، ح: ١٦٣٦)، ومسلم (ك: الإيمان، ح: ١٦٣).

(٦) أبو حاتم محمد بن حبان ابن حبان البستي، "الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، بترتيب ابن =

فالنبي ﷺ فُرِجَ صَدْره، وشُقَّ عن قلبه، وأُخرج حظ الشيطان منه، وغُسِل قلبه بماء زمزم، وملئ حكمة وإيمانا، **وأما الدلالة العقدية** فهذا كله من أهم خصائص النبي ﷺ وأجل مناقبه التي امتاز بها عن غيرهم، ولا يوجد له نظير في تاريخ البشرية، فليس هناك أحد قام الملائكة بشق صدره وغسل قلبه بماء زمزم مرتين وملئه بالإيمان والحكمة سوى النبي ﷺ[(١)]، والظاهر أن الشق الأول كان للحصانة من مزالق الطبع الإنساني ووساوس الشيطان، وكان تمهيدا للعصمة منذ الصغر، وإعدادا لتلقي الوحي، وكان الشق الثاني لإعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة العظيمة المباركة[(٢)]، وهذه كلها من الآيات العظام الدالة على عظيم قدرة الله تعالى، وعلى فضائل النبي ﷺ، وعلى فضل ماء زمزم المبارك حيث اختاره الله تعالى لغسل قلبه ﷺ، وهو محل الشاهد هنا على وجه الخصوص، قال العيني (ت ٨٥٥هـ): (وهذا يدل قطعا على فضلها، حيث اختص غسل صدره عليه الصلاة والسلام بمائها دون غيرها)[(٣)]، وقال أيضا: (ذكر زمزم جاء في الحديث، وهو يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه)[(٤)].

=

بلبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ١٤: ٢٤٣ (بعد الحديث برقم: ٦٣٣٤)؛ وانظر: القرطبي، "المفهم"، ١: ٣٨٢-٣٨٣.

(١) انظر للتفصيل: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ١٠: ٢٤٨-٢٤٩؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الخصائص الكبرى". (عابدين –مصر:دار الكتب الحديثة)، ١: ١٦٣؛ ومحمد بن يوسف الصالحي الشامي، "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد". تحقيق: عبد المعز الجزار. (مصر: وزارة الأوقاف، ١٤١٨هـ)، ٢: ٨٩-٩١ و١٠: ٩١٦ و١١: ٢٨-٢٩؛ و الدكتور محمد أبو شهبة، "الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير". (ط٤، مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ)، (ص: ١٧٠-١٧٢).

(٢) انظر: القرطبي، "المفهم"، ١: ٣٨٣؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٤٦٠؛ والدكتور مهدي رزق الله، "صفوة السيرة النبوية في سيرة خير البرية –صلى الله عليه وسلّم-". (ط٢، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، (ص: ٦٧).

(٣) بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٩: ٣٩٧.

(٤) العيني، "عمدة القاري"، ٩: ٣٩٨.

وليعلم أنه ليس شيء مما جاء في حادثة شق الصدر مستحيلا على الله تعالى، وحياة النبي ﷺ مليئة بمثل هذه الخوارق والمعجزات والآيات.

قال أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ): (وهذا الحديث محمول على ظاهره وحقيقته؛ إذ لا إحالة في شيء منه عقلا، ولا يستبعد من حيث إن شق الصدر وإخراج القلب موجب للموت، فإن ذلك أمر عادي، وكانت جل أحواله ﷺ خارقة للعادة، إما معجزة وإما كرامة)[١]، وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): (وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل شيء من ذلك)[٢]، فيجب الإيمان والتسليم شأن المؤمنين الصادقين دون التعرض لصرفه عن حقيقته؛ فضلا عن رده وتكذيبه وإنكاره شأن المنافقين والمرتابين وغيرهم من أعداء الدين[٣]، والطب الحديث المعاصر يؤيد ذلك، ويدل على إمكانيته؛ فإن شق الصدور، وإزالة السدود الموجودة في القلوب، وفتح شرايينها المغلقة، وإخراج الدماء المتجمدة الفاسدة الضارة منها، وتنظيفها الآن معمول به في كثير من المستشفيات المنتشرة في العالم؛ بل هناك أقسام خاصة في كثير من المستشفيات لجراحة القلوب؛ بل هناك مستشفيات كثيرة قد أنشئت وأسست لهذا الغرض، وهي متخصصة في هذا الشأن، وتقوم بهذا العمل على مدار العام، وهذا أمر معلوم لدى العامة والخاصة، وإذا كان هذا كله ممكنا لآحاد الناس عن طريق بعض الأطباء المتخصصين فما جاء عن النبي ﷺ من شق الصدر وفتح القلب ونزع حظ الشيطان منه وغسله بماء زمزم وغير ذلك ممكن من باب أولى.

(١) القرطبي، "المفهم"، ١: ٣٨٢.

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٧: ٢٠٥.

(٣) انظر: رزق الله، "صفوة السيرة النبوية"، (ص: ٦٧).

المبحث الثالث: التضلع من ماء زمزم من علامات الإيمان

المؤمن له علامات كثيرة يعرف بها ويعلم بأنه من أهل الإيمان، ومن ذلك التضلع من ماء زمزم والإكثار من شربه، فإنه من علامات الإيمان ومن سمات المؤمنين، ويدل على ذلك ما جاء عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالسا، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها، كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها، فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا، وتضلع منها[(١)]، فإذا فرغت، فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من زمزم»[(٢)]، فالتضلع والإكثار من شرب زمزم من علامات الإيمان، لأن المؤمن يرغب فيما جاء الترغيب والتحبيب فيه من الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، قال الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) مبينا وجه كون التضلع من زمزم من علامات الإيمان: (وذلك لأنه لا يمتلئ ويستكثر من زمزم إلا المؤمن؛ لأنه يرغب فيما يحبه الله ورسوله، والمنافق على الضد من ذلك، وذلك لأن ماء زمزم فيه شيء من الملوحة، فلا يحمل على التضلع منه

(١) التضلع هو الإكثار من الشرب حتى يتمدد جنب الشارب وأضلاعه، انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٣٦٩؛ وابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٣: ٩٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه (ك: المناسك، ح: ٣٠٦١)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجمحي، وكان معروفا عند أهل العلم، فقد روى عنه عمرو بن دينار وعثمان بن الأسود، وكان سفيان بن عيينة يحدث بحديثه، وذكره ابن حبان في "الثقات". (ط١، حيدر آباد، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٣٧٥، وقال عنه الحافظ في "تقريب التهذيب". تحقيق: صغير أحمد الباكستاني. (دار العاصمة للنشر)، (ص: ٨٦٨ برقم: ٦١٠٦) مقبول؛ أي: عند المتابعة، وقد توبع، فقد أخرج البيهقي في "السنن الكبرى". (ط١، حيدر آباد الدكن – الهند: دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٢هـ)، (ك: الحج، ١٤٧/٥) من وجه آخر عن عثمان بن الأسود، قال: حدثني جليس لابن عباس، فذكره؛ قال العيني في "عمدة القاري"، ٩: ٣٩٨، عن إسناد ابن ماجه: (إسناد جيد)، وقال الضياء الأعظمي في "الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل". (ط١، الرياض: دار السلام للنشر، ١٤٣٧هـ)، ٥: ٣١١: (إسناده حسن)، والحديث له طرق أخرى، وقد ذكرها الأعظمي، ثم قال: (وبهذه المتابعات لا يشك أحد في صحة هذا الحديث، وفي أقل أحواله في تحسينه)، انظر للتفصيل: الضياء الأعظمي، "الجامع الكامل"، ٥: ٣١١-٣١٤.

إلا الإيمان، ولما كانت هذه العلامة من الأمور المحسوسة المشاهدة نص عليها ﷺ)[1]، وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (إنه ينبغي على من شرب من ماء زمزم أن يتضلع منه، لأن هذا الماء خير، وقد ورد حديث في ذلك... وذلك لأن ماء زمزم ليس عذباً حلواً، بل يميل إلى الملوحة، والإنسان المؤمن لا يشرب من هذا الماء الذي يميل إلى الملوحة إلا إيماناً بما فيه من البركة، فيكون التضلع منه دليلاً على الإيمان)[2]، وأما المنافقون فهم لا يتضلعون بماء زمزم، لأنهم يخالفون هدي النبي ﷺ، ولا يتبعونه حق الاتباع، ولا يخلصون له المحبة، ولا يكنون له المودة، ولا يصدُقُون في إيمانهم وأيمانهم، ولا تنشرح صدورهم لما جاء عن النبي ﷺ، ولا ترغب نفوسهم فيما عند الله تعالى، ولذلك صار عدم التضلع بماء زمزم من علامات النفاق[3]، وصار التضلع منه من علامات الإيمان، فيستحب شربه إيمانا وتصديقا وتعبدا لله عز وجل، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (إنه ماء مبارك، يستحب شربه تعبدا لله عز وجل)[4]، وسيأتي الحديث عن بركة ماء زمزم في المبحث القادم بإذن الله تعالى.

(١) أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير". تحقيق: الدكتور محمَّد إسحاق. (ط١، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ)، ١: ٢١٦؛ وانظر: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ)، ١: ٦٠-٦١.

(٢) محمد بن صالح العثيمين، "مجموع فتاوى لابن عثيمين". جمع وترتيب: فهد السليمان. (ط١، عنيزة – القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٦هـ)، ٢٤: ٥٥١.

(٣) انظر صفات المنافقين مجموعة في أبيات شعرية في: إسماعيل بن محمد العجلوني، "كشف الخفاء ومزيل الإلباس". تحقيق: يوسف بن محمود. (ط١، دمشق: مكتبة العلم الحديث، ١٤٢١هـ)، ١: ٣٥.

(٤) الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ٢٦: ٣٩٢.

المبحث الرابع: ماء زمزم ماء مبارك وخير ماء على وجه الأرض

أخبر النبي ﷺ أن ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، وأنه ماء مبارك، وطعام طعم، وشفاء سقم؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «متى كنت ههنا؟» قال: قلت: قد كنت ههنا منذ ثلاثين، بين ليلة ويوم. قال: «فمن كان يطعمك؟» قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماءَ زمزمَ، فسمنت حتى تكسرت عُكَنُ[١] بطني، وما أجد على كبدي سخفة[٢] جوع. قال: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»[٣]، وزاد في رواية: «وشفاء سقم»[٤]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم؛ فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم..»[٥].

(١) العكنة : الطي في البطن من السمن، والجمع عكن مثل غرفة وغرف، وقال: تعَكَّن البطن: إذا صار ذا عُكَن، انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ١٠٢؛ وابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٥: ٨٧.

(٢) السخفة: الرقة والهزال من الجوع، انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ٣٥٠.

(٣) أخرجه مسلم (ك: فضائل الصحابة، ح: ٢٤٧٣).

(٤) هذه الزيادة من رواية أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أخرجها أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، "مسند أبي داود". تحقيق: الدكتور محمد التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. (ط١، دار هجر، ١٤٢٠هـ)، (١/٣٦٤ح: ٤٥٩)؛ وهي زيادة صحيحة، انظر: الضياء الأعظمي، "الجامع الكامل"، ٥: ٣٠٧ و٩: ٣٨٠.

(٥) أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه". تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله. (ط٢، ، بيروت – لبنان: دار خضر للطباعة، ١٤١٤هـ)، ٢: ٤١ (ح: ١١٠٦)؛ وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ)، ١١: ٩٨ (ح: ١١١٦٧)؛ وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله. (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ). ٤: ١٧٩ (ح: ٣٩١٢)؛ ووثَّق رجاله المنذري في عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، "الترغيب والترهيب". تعليق: الألباني. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٥٠١ (ح: ١٧١٧)؛ والهيثمي في "بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد". تحقيق: عبد الله الدويش. (ط. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ٣: ٦٢٢-٦٢٣ (ح: ٥٧١٢)؛ وحسَّنه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٣: ٤٤ ح: ١٠٥٦؛ والضياء الأعظمي في "الجامع الكامل"، ٥ :٣١٠-٣١١ و٩: ٣٨٠.

فقد أخبر النبي ﷺ أن ماء زمزم ماء مبارك، وأنه خير ماء على وجه الأرض، وبركة ماء زمزم وخيريته لها أوجه كثيرة، وفيما يلي الإشارة إلى شيء منها، والتي جاء ذكرها في الأحاديث المذكورة:

١- إن ماء زمزم لا ينضب ولا يغور: ماء زمزم ماء مبارك، والبركة يدور معناها في اللغة على الزيادة والنماء والثبات والاستمرار للخير(١)، فمن أوجه البركة في ماء زمزم أنه لا ينضب ولا يغور، بل هو في تدفق وازدياد باستمرار، وهذا المعنى ملحوظ حتى في تسميته، والواقع يؤيد ذلك، فإن بركة مائه وكثرته وزيادته وبقاءه واستمراره محسوس ومشاهد، وخاصة في أيام الحج والعمرة حيث تكثر الوفود، ولا يشعر الناس بنقص في ماء زمزم البتة، قال ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ): (ومن آيات البيت: نفع ماء زمزم لما شرب له، وأنه يعظم ماؤها في الموسم، ويكثر كثرة خارقة للعادة في الآبار)(٢). وقال ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ): (زمزم، وهي البئر المعروفة بمكة، قيل: سميت بها لكثرة مائها)(٣)، وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): (وسميت زمزم لكثرتها، يقال: ماء زمزم؛ أي: كثير، وقيل لاجتماعها)(٤)، وقد سبق ذكر قول النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء - لكانت زمزم عينا معينا»، ومشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- لسقيا زمزم أكبر مشروع للمياه في الشرق الأوسط، وهو الآن يتدفق بأكثر من خمسة ملايين لتر يوميا، يروي زوار الحرمين الشريفين والحجاج والمعتمرين وغيرهم من المسلمين(٥).

٢- إنه طعام طعم: من بركة ماء زمزم أنه طعام طعم، فيُشبِع شاربَها كما يُشْبِع

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٢٢٧-٢٣١؛ وابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ١٢٠.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٤٧٦.

(٣) ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ٣١٣.

(٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٤٩٣.

(٥) انظر واستمع: https://www.youtube.com/watch?v=-AnsgleCIXs، وقد تم الاستماع والاستفادة مساء يوم الأربعاء ١٤٤١/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/١٩م.

الطعام، وقد يقوم مقام الغذاء في تقوية الجسم، ويمكن لشاربه الاستغناء عن الطعام، وقد سبق من قبل عند الحديث عن قصة ظهور ماء زمزم بأن أم إسماعيل (جعلت تشرب من الماء، ويدر لبنها على صبيها)، قال ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ): (أرسل الملك، فبحث عن الماء، وأقامه مقام الغذاء)[١]، وبقي الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري ﷺ في مكة ثلاثين يوما، وليس له طعام إلا ماء زمزم، ولم يشعر بالجوع طيلة هذه المدة، وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر، أو أكثر، ولا يجد جوعا، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوما، وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم، ويطوف مرارا)[٢]، والأخبار في ذلك كثيرة، فلا شك أن ماء زمزم مبارك، وطعام طعم يكرم الله بها من شاء من عباده.

٣– إنه شفاء سقم: من بركة ماء زمزم أنه شفاء من السقم، يشفي الله به من يشاء، وكان الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): (يشرب من ماء زمزم يستشفي به)[٣]. وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمورا عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض، فبرأت بإذن الله)[٤]، والذين استشفوا بماء زمزم، وحصل لهم الشفاء من أمراضهم المختلفة كثيرون[٥]؛ بل لا يحصون كثرة، ومازال الناس يستشفون به منذ عهد النبي ﷺ إلى الآن، فسبحان من جعل هذا الماء المبارك شفاء للناس من الأسقام والأمراض.

٤– إبراد الحمى بماء زمزم: الحمى من الأسقام، وماء زمزم شفاء من الأسقام، وقد جاء في الحديث النبوي ما يدل على إبراد الحمى عن المريض بماء زمزم على وجه الخصوص،

(١) ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٣: ٩٧، بتصرف يسير، وانظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ١٤٨.

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٣٩٣.

(٣) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ)، (١١: ٢١٢، ترجمة الإمام أحمد برقم: ٧٨).

(٤) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٣٩٣.

(٥) انظر: جملة من أخبار المستشفين بماء زمزم في كتاب: فضل ماء زمزم (ص: ١١١-١١٩).

فعن أبي جمرة الضبعي قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمى، فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء -أو قال:- بماء زمزم»[(١)]، وجاء في رواية أخرى من غير شك؛ فعن أبي جمرة، قال: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياما، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم»[(٢)].

والماء يُخْمِد لهيب الحمى كما يخمد لهيب العطش، وهذا أمر مجرب ومعروف، وماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، فإذا تيسر الحصول عليه يكون استعماله لعلاج الحمى على وجه الخصوص أحسن وأفضل، بل من أجل هذا الحديث يرى بعض أهل العلم أن إبراد الحمى خاص بماء زمزم دون غيره من المياه، ولكن الأحاديث الواردة في ذلك عامة وخاصة، ولا شك في إبراد الحمى بماء زمزم لدلالة الحديث النبوي عليه، ولأنه أفضل من غيره من المياه، فيكون داخلا في إبراد الحمى بالماء من باب أولى، ولذلك يقال جمعا بين الأحاديث والألفاظ الواردة في ذلك بأن من وجد ماء زمزم يبردها به، ومن لم يجده فيبردها بأي ماء وجد، وبذلك تجتمع الأحاديث، وتبقى أفضيلة ماء زمزم على غيره دون إحراج وتضييق للناس[(٣)].

٥- ماء زمزم لما شرب له: فوائد ماء زمزم ومنافعه وخيراته وبركاته كثيرة، بل جاء في الحديث النبوي أنه لما شرب له، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ماء زمزم لما شرب له»[(٤)]. وعن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما

(١) أخرجه البخاري (ك: بدء الخلق، ح: ٣٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٤: ٣٩٦ ح: ٢٦٤٩)، وابن حبان (ك: الطب، ح: ٦٠٦٨)، والحاكم، "المستدرك على الصحيحين". (بيروت - لبنان: دار المعرفة). (ك: الطب، ٤: ٤٠٣)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: صحيح ابن حبان (١٣: ٤٣١)، وابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٢٩؛ والضياء الأعظمي، "الجامع الكامل"، ٥: ٣١٠؛ والدكتور محمد الغبان، "فضائل مكة الواردة في السنة جمعا ودراسة". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ٢: ٨٩٤.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣: ١٤٠ ح: ١٤٨٤٩)، وابن ماجه (ك: المناسك، ح: ٣٠٦٢)، والبيهقي في الكبرى (ك: الحج، ٥: ١٤٨)، وهذا الحديث ضعف إسناده النووي في يحي بن شرف النووي، =

حج معاوية ﷺ حججنا معه، فلما طاف بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين، ثم مر بزمزم وهو خارج إلى الصفا، فقال: انزع لي منها دلوا يا غلام! قال: فنزع له منها دلوا، فأتى به فشرب منه وصب على وجهه ورأسه، وهو يقول: زمزم شفاء، هي لما شرب له[1]. وقال مجاهد: زمزم لما شربت له، إن شربته تريد الشفاء شفاك الله، وإن شربته تريد أن يقطع ظمأك

=

"المجموع شرح المهذب للشيرازي". تحقيق: محمد نجيب المطيعي. (جدة: مكتبة الإرشاد)، ٨: ٢٤٦؛ والشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ)، (ص: ١١٢ ح: ٣١٩) من أجل عبد الله بن المؤمل المخزومي، فقد تكلم فيه الأئمة، فمنهم وثقه، ومنهم ضعفه كما في "تهذيب التهذيب". اعتنى به: إبراهيم الزيبق. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ٢: ٤٤٠؛ وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب" (ص: ٥٥٠ برقم: ٣٦٧٣): (ضعيف الحديث)، ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه إبراهيم بن طهمان، وروايته عند البيهقي في "الكبرى" (ك: الحج، ٥: ٢٠٢)، والحديث له طرق أخرى ، وقد نقل أبو بكر الدينوري بإسناده في "المجالسة وجواهر العلم". تحقيق: مشهور آل سلمان، (البحرين: جمعية التربية الإسلامية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣٤٢-٣٤٣ (برقم: ٥٠٩) تصحيحه عن سفيان بن عيينة، وحسن إسناده المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢: ٥٠٢-٥٠٣ (ضمن كلامه على الحديث برقم: ١٧٢١)، وحسنه ابن القيم في "زاد المعاد" ٤: ٣٩٣، وقال الحافظ ابن حجر في "جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور: «ماء زمزم لما شرب له»" (ص: ٢٧٠): (مرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به، على ما عرف من قواعد أئمة الحديث)، وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة"، ١: ٢٩٨: (هو حديث حسن)، وصححه الألباني في محمد بن ناصر الألباني، "إرواء الغليل". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٣٢٠ (ح: ١١٢٣)، وحسنه الضياء الأعظمي في "الجامع الكامل"، ٥: ٣٠٩، وقال: (والخلاصة في حديث جابر أنه حسن بمجموع هذه الطرق)، وهو الأشبه بالصواب.

(١) أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة"، ٢: ٣٧ (برقم: ١٠٩٦)؛ قال الحافظ ابن حجر في "جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور: »ماء زمزم لما شرب له«". اعتنى به: سائد بكداش، وهو مطبوع مع كتابه: (فضل ماء زمزم). (ط٦، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ)، (ص: ٢٦٩): (هذا إسناد حسن مع كونه موقوفا)، وقال الضياء الأعظمي في "الجامع الكامل"، ٥: ٣١٤: (وإسناده حسن لأن محمد بن إسحاق مدلس، وقد صرح بالتحديث)، ويشهد له الحديث السابق.

قطعه، وإن شربته تريد أن تشبعك أشبعتك، هي هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل[1].

ولكن ما معنى قوله ﷺ: «لما شرب له»؟ وهل هو يحمل على العموم؟ أو أن المراد به مما يتغذى به البدن فقط؟، رأيان لأهل العلم، فمن أهل العلم من يرى (أن ماء زمزم لما شرب له مما يتغذى به البدن، بمعنى: أنك لو اكتفيت به عن الطعام كفاك، وعن الشراب كفاك)[2]، وأنه (ينتفع به البدن بإزالة العطش وإزالة الجوع وإزالة السقم كما جاء في حديث آخر أنه «شفاء سقم، وطعام طعم»)[3]، فيكون معنى الحديث (إنه لما شرب له لإزالة العطش أو لإزالة الجوع أو لإزالة المرض العضوي البدني)[4]، وعلى هذا التوجيه لا يحمل الحديث على العموم، ويكون مقصورا على ما يتغذى وينتفع به البدن فقط، ولكن عامة أهل العلم يحملونه على العموم، ولفظ الحديث يؤيد ذلك، قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): (فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله، سواء كان من أمور الدنيا أو

(١) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ). (ك: المناسك، ٥: ١١٨ برقم: ٩١٢٤) -واللفظ له- موقوفا على مجاهد، وأخرجه مرفوعا علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ). (ك: الحج، ٣: ٣٥٤ ح: ٢٧٣٩)؛ والحاكم (ك: المناسك، ١: ٤٧٣)، وقال الحاكم: (هذا الحديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي هنا، وعقب الحافظ ابن حجر في "جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور: «ماء زمزم لما شرب له»" (ص: ٢٦٧)، فقال عن الجارودي: (شذ في تصريحه برفع هذا الحديث وبوصله)، وقال الألباني في "الإرواء"، ٤: ٣٣٢: (والصواب وقفه على مجاهد)، وهو الأقرب إلى الصواب، وانظر: "الجامع الكامل"، ٥: ٣١٣، والغبان، "فضائل مكة الواردة في السنة"، ٢: ٨٨٣-٨٨٩ (ح: ٤٦٤).

(٢) لقاء الباب المفتوح (اللقاء رقم: ٧٥)، منشور على موقع إسلام ويب، وقد تم التصفح يوم السبت، ١٤٤١/٧/١٢هـ/٢٠٢٠/٣/٧م، الرابط: http://www.Islamweb.net.

(٣) المصدر السابق (اللقاء رقم: ٢٢٤)، منشور على موقع إسلام ويب، وقد تم التصفح يوم السبت، ١٤٤١/٧/١٢هـ/٢٠٢٠/٣/٧م، الرابط: http://www.Islamweb.net. وانظر أيضا: تعليق المعلمي على كتاب الفوائد المجموعة للشوكاني (ص: ١١٢ ح: ٣١٩، الهامش:١)

(٤) لقاء الباب المفتوح (اللقاء رقم: ٢٢٤)، منشور على موقع إسلام ويب، وقد تم التصفح يوم السبت، ١٤٤١/٧/١٢هـ/٢٠٢٠/٣/٧م، الرابط: http://www.Islamweb.net.

الآخرة؛ لأن "ما" في قوله: «لما شرب له» من صيغ العموم)[١]، وصنيع الأئمة يدل على ذلك، فمنهم من شربه لعطش يوم القيامة، ومنهم من شربه لحسن التأليف، ومنهم من شربه للزيادة في العلم، ومنهم من شربه للإصابة في الرمي، ومنهم شربه للشفاء من المرض، ومنهم من شربه لأن يرزق بالولد الصالح، ولا يحصى كم شربه من الأئمة لأمور مختلفة دينية ودنيوية وقد نالوها[٢]، قال القسطلاني (ت ٩٢٣هـ): (وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها، وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله)[٣]، والمؤمن يشربه إيمانا وتصديقا واتباعا لسنة النبي ﷺ، والخير كله في تحقيق التوحيد واتباع سنة النبي ﷺ، وفقني الله وإياكم لذلك.

٦– بركة ماء زمزم وخصائصه غير محصورة في زمن معين ولا مكان معين: إن بركة ماء زمزم وخصائصه وفضائله ومميزاته باقية فيه إلى يوم القيامة، وغير مقيدة بزمان مخصوص ولا مكان معين، قال ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ): (وأخبر النبي ﷺ بأن هذا موجود فيه إلى يومه ذلك، وكذلك يكون إلى يوم القيامة لمن صحت نيته)[٤]، وقال الشيخ ابن باز: (ماء زمزم على بركته، وعلى ما فيه من الخير، ولو نقل إلى الشام واليمن أو أمريكا، هو ماء زمزم، ماء مبارك، سواء شرب في مكة، أو نقل إلى أمريكا، أو إلى نجد أو إلى الشام، أو إلى أي مكان، فضله وما فيه من نفع موجود وإن نُقِلَ)[٥]، ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ أذن في نقله وحمله وإهدائه وتوزيعه، ورغب في السقي منه، وعدها من الأعمال الصالحة، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية، فاستسقى، فقال العباس: يا

(١) محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار". تحقيق: طارق بن عوض الله. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٢٦هـ)، ٦: ٣٠٥.

(٢) انظر جملة من أخبار الأئمة ونياتهم عند شربهم زمزم وتحققها لهم في: سائد بكداش، "فضل ماء زمزم". (ط٦، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ)، (ص: ١٣٤-١٤٦).

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٢٣هـ)، ٣: ١٨٠-١٨١.

(٤) ابن العربي، "أحكام القرآن"، ٣: ٩٨.

(٥) عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، "فتاوى نور على الدرب". إعداد: عبد الله الطيار ومحمد الموسى. (مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية)، ١٧: ٢٩٩.

فضل! اذهب إلى أمك، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: «اسقني». قال: يا رسول الله! إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: «اسقني». فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا، فإنكم على عمل صالح»، ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه»، يعنى عاتقه، وأشار إلى عاتقه[(١)]. وعن أبي الزبير قال: كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا، فحضرت صلاة العصر، فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به، ورداؤه موضوع، ثم أتي بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب، فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم، وقال فيه رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له». قال: ثم أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو «أن أهد لنا من ماء زمزم ولا يَتْرُكَ» قال: فبعث إليه بمزادتين[(٢)]. وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله، وفي رواية بلفظ: حمله رسول الله ﷺ في الأداوى والقرب، وكان يصب على المرضى ويسقيهم[(٣)]. وعن مجاهد قال: كان ابن عباس –رضي الله عنهما– إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم[(٤)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (ومن حمل شيئا من ماء زمزم جاز، فقد كان السلف يحملونه)[(٥)]، وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (كان بعض السلف يأمر من يأتي به إليه في بلده فيشرب منه، وهو أيضا ظاهر الحديث: «ماء زمزم لما شرب له»، ولم يقيده النبي ﷺ بكونه في مكة)[(٦)]، فالنبي ﷺ حين أخبر عن فضائل ماء زمزم وحث الناس عليه لم يقيده بزمن معين، ولم يشترط أن يكون شربه في مكة فقط، بل طلب أن يهدى إليه منه وهو في المدينة، ولما ذهب إلى مكة حمل منه، وأذن في حمله ونقله

(١) أخرجه البخاري (ك: الحج، ح: ١٦٣٥).

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (ك: الحج، ٥: ٢٠٢)، وحسَّنه الضياء الأعظمي في "الجامع الكامل"، ٥: ٣١٤-٣١٥.

(٣) أخرجه الترمذي (ك: الحج، ح: ٩٦٣) باللفظ الأول، والبيهقي في الكبرى باللفظين (ك: الحج، ٥: ٢٠٢)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٢: ٥٤٣-٥٤٤ (ح: ٨٨٣).

(٤) أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة"، ٢: ٤٦ (برقم: ١١١٨)، وصحح إسناده المحقق.

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٦: ١٥٤.

(٦) ابن العثيمين، "فتاوى نور على الدرب، ٢: ٤٦١.

وإهدائه، وما زال المسلمون منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا يحملونه ويهدونه، ويعدونه من أنفس الهدايا وأفضل التحف وأبرك القرى لديهم، فهذا كله يدل على أن بركة ماء زمزم وخصائصه غير محصورة في زمن معين ولا مكان معين.

٧– ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض: هل ماء زمزم أفضل المياه على الإطلاق؟ لقد اختلف أهل العلم في التفاضل بين ماء زمزم، والماء الذي نبع من أصابع النبي ﷺ، وماء الكوثر، فمنهم من يرى أفضيلة ماء الكوثر على غيره من المياه؛ لكونه في الجنة، ولكونه مذكورا في القرآن الكريم، ولما له من الخصائص والمميزات؛ فإن شاربه لا يظمأ أبدا..، ومنهم يرى أفضلية ماء زمزم؛ لأنه هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل عليهما السلام، ولأن الله تعالى اختاره لغسل قلب النبي ﷺ، ولما فيه من البركة والشفاء، ولما له من الخصائص والفضائل، ولأنه جاء في الحديث: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم..»، ومنهم يرى أفضلية الماء الذي نبع من أصابع النبي ﷺ لما فيه من البركة والتكريم للنبي ﷺ ولمن معه من الصحابة، ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن ماء الكوثر أفضل مياه الآخرة، وأن الماء الذي نبع من أصابع النبي ﷺ أفضل ماء وجد على الأرض ولكنه انتهى ولم يبق ولم يستمر، وأن ماء زمزم أفضل المياه الموجودة في الدنيا، المستمرة إلى يومنا هذا والباقية بإذن الله إلى يوم القيامة، وبذلك تجتمع الأحاديث[(١)]، فماء زمزم أفضل المياه الموجودة بين أيدينا بلا شك، لما فيه من البركة والشفاء والخصائص والفضائل، والحمد لله على ذلك.

٨– طريقة التبرك والاستشفاء بماء زمزم: التبرك والاستشفاء بماء زمزم يكون بالشرب والمسح، ويستعمل كما يستعمل الماء، فقد شرب النبي ﷺ من ماء زمزم، وغسل به وجهه، وصبه على رأسه، وكان يصب على المرضى ويسقيهم، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب! فلولا أن يغلبكم الناس على

(١) انظر للتفصيل: ابن باز، "مجموع فتاوى"، ١٠: ٢٧–٢٨؛ وفضل ماء زمزم (ص: ٩٢)، وأعرفت أنك في الحرمين الشريفين؟ (ص: ١٨٢–١٨٤)، وكيف تستفيد من الحرمين الشريفين؟ (ص: ٨٥–٨٧).

سقايتكم لنزعت معكم». فناولوه دلوا فشرب منه[١]. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصبَّ على رأسه، وفي رواية بلفظ: فشرب، وغسل وجهه، وصب على رأسه[٢]. وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصب على المرضى ويسقيهم[٣]. ولما حج معاوية رضي الله عنه ومر بزمزم طلب منه، فأتي به فشرب منه، وصب على وجهه ورأسه، وهو يقول: زمزم شفاء، هي لما شرب له[٤]، وعن الفضل بن عطية قال: رأيت رجلا سأل عطاء فشكى إليه البواسير، فقال: (اشرب من ماء زمزم، واستنج به)[٥]؛ أي: اغسل به موضع البواسير، وكان الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): (يشرب من ماء زمزم يستشفي به، ويمسح به يديه ووجهه)[٦]، وقال الشيخ ابن باز: (هو ماء مبارك، ومن أسباب الشفاء من كثير من الأمراض، ولا مانع من أن يغتسل به المؤمن أو يتوضأ منه، لا حرج، فقد توضأ منه النبي ﷺ، فإذا توضأ منه الإنسان أو اغتسل منه للتبرد أو لجنابة أو لما جعل الله فيه من البركة فلا حرج في ذلك)[٧]، وقال أيضا: (الشرب منها والاغتسال منها كل ذلك من أسباب الشفاء والعافية) [٨]، فماء زمزم ماء مبارك،

(١) أخرجه مسلم (ك: الحج، ب: حجة النبي ﷺ ح: ١٢١٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢٣: ٣٩٩ (ح: ١٥٢٤٣) باللفظ الأول، وأخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم ١٠: ٤٠-٤١ (ح: ٣٨٧٤) باللفظ الثاني، قال العيني في عمدة القاري عن إسناد الإمام أحمد ٩: ٣٩٨: (إسناد جيد)، وحسَّنه الضياء الأعظمي في "الجامع الكامل"، ٥: ٣٠٧-٣٠٨، ويشهد له ما جاء في الحث على إبراد الحمى وتنزيل السخونة عن المريض باستعمال ما ء زمزم، وقد سبق ذكره قبل قليل.

(٣) وقد سبق ذكره مع تخريجه والحكم عليه من قبل، وما ذُكِر قبله وبعده هنا يشهد لمعناه.

(٤) الإسناد إليه حسن، وهو موقوف عليه، وقد سبق تخريجه قبل قليل.

(٥) أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة"، ٢: ٦٤ (برقم: ١١٥٧)، وحسَّن إسناده المحقق.

(٦) سير أعلام النبلاء ١١: ٢١٢، ترجمة الإمام أحمد بن حنبل برقم: ٧٨).

(٧) عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، "فتاوى نور على الدرب". إعداد: عبد الله الطيار ومحمد الموسى. (مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية)، ٢: ٦٨٢.

(٨) عبد الله بن عبد العزيز ابن باز، "فتاوى نور على الدرب". جمع: محمد الشويعر. (ط١، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣١هـ)، ١٧: ٢٩٨.

ويشرع التبرك والاستشفاء به، وذلك لا يعني أن يوضع ماء زمزم في إناء أو قارورة أو جالون أو محل أو بيت أو غرفة ليدوم الخير وتحل البركة ويذهب المرض وينزل الشفاء، بل يتبرك به بالشرب والاستعمال، فيشرب تبركا واستشفاء، ويستعمل كما يستعمل الماء، ويمكن أن يضاف إليه شيء من العسل أو يقرأ معه آيات من القرآن الكريم، ثم يشرب، قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[الإسراء: ٨٢] ، وقال تعالى عن العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل: ٦٩]، قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (ولقد أصابني أيام مقامي بمكة أسقام مختلفة، ولا طبيبٌ هناك، ولا أدويةٌ[١]، -كما في غيرها من المدن-، فكنت أستشفي بالعسل وماء زمزم، ورأيت فيهما من الشفاء أمرا عجيبا)[٢]، وقال أيضا: (كان يعرض لي آلام مزعجة بحيث تكاد تقطع الحركة مني، وذلك في أثناء الطواف وغيره، فأبادر إلى قراءة الفاتحة، وأمسح بها على محل الألم، فكأنه حصاة تسقط، جرَّبت ذلك مرارا عديدة، وكنت آخذ قدحا من ماء زمزم، فأقرأ عليه الفاتحة مرارا فأشربه، فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء، والأمر أعظم من ذلك، ولكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين، والله المستعان)[٣]، وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هل يجوز غسل الطفل في دبره لوجود مرض فيه من ماء زمزم وقد قرئ فيه؟ فأجاب بقوله: (يقرأ على ماء زمزم وغير ماء زمزم، ويمسح به موضع الألم في أي موضع من الجسم، لكن ينظف أولاً الدبر والقبل من أثر البول، أو الغائط ثم يمسح بهذا الماء)[٤]، فماء زمزم يشرب تبركا واستشفاء، ويستعمل كما يستعمل الماء، ويمكن أن يضاف إليه شيء من العسل أو يقرأ معه آيات من القرآن

(١) والآن في عهد الحكومة السعودية –وفقها الله تعالى وتقبل منها- مكة المكرمة بجميع أحيائها مليئة بالصيدليات والمستوصفات والمستشفيات والمراكز الطبية وبجميع الخدمات الإنسانية، وفي أيام الحج تكون هذه الخدمات كلها متوفرة في المشاعر المقدسة بأعلى المواصفات الممكنة، ولله الحمد والمنة.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، "مفتاح دار السعادة". تعليق: علي بن حسن الأثري. (ط١، دار عفان، الخبر، ١٤١٦هـ)، ٢: ١٧١.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، "مدارج السالكين". تحقيق: رضوان جامع. (ط١، القاهرة: مؤسسة المختار، ١٤٢٢هـ)، ١: ٦٥.

(٤) العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل"، ٢٣: ٢٢٣.

الكريم، أو من الأدعية النبوية المأثورة[1]، أو يشرب مع الأدوية المباحة المجربة أو يضاف إلى المسحوقات الطبية، مع قوة الإيمان وصحة اليقين وحسن التوكل وتفويض الأمور إلى الله وحده لا شريك له.

٩- تخلف المقصود عن بعض من يستعمل ماء زمزم، وسبب ذلك: لا شك أن ماء زمزم ماء مبارك، وأنه لما شرب له من الري والشبع والشفاء وذهاب الظمأ والجوع والمرض وغير ذلك من المآرب الدينية والدنيوية، ولاشك في مشروعية التبرك والاستشفاء بماء زمزم لدلالة الأحاديث النبوية على ذلك دلالة واضحة صريحة، وخصائص ماء زمزم باقية فيه إلى يوم القيامة، ولكن قد يتخلف الشفاء وحصول المقصود عن بعض من يشربه ويستعمله لمانع قام به من ضعف في الاعتقاد وعدم خلوص النية وفقدان سلامة الطوية وعدم تلقيه بالقبول، وقد نبه على ذلك أهل العلم، قال ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ): (وأخبر النبي ﷺ بأن هذا موجود فيه إلى يومه ذلك، وكذلك يكون إلى يوم القيامة لمن صحت نيته، وسلمت طويته، ولم يكن به مكذبا ولا شربه مجربا؛ فإن الله مع المتوكلين، وهو يفضح المجربين)[2]، وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (فهنا أمور ثلاثة: موافقة الدواء للداء، وبذل الطبيب له، وقبول طبيعة العليل؛ فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء، وإذا اجتمعت حصل الشفاء، ولا بد بإذن الله سبحانه وتعالى)[3]، وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): (وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة، وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول؛ بل لا يزيد المنافق إلا رجسا إلى رجسه، ومرضا إلى مرضه؛ فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان

(١) انظر للتفصيل عن الرقية في الماء ثم شربه أو الاغتسال به أو صبه على المريض: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ١: ٥٢؛ والدكتور فهد السحيمي، "أحكام الرقى والتمائم". (ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٩هـ)، (ص: ٦٢-٦٦)؛ والدكتور ناصر الجديع، "التبرك أنواعه وأحكامه". (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١١هـ)، (ص: ٢٣١-٢٣٢).

(٢) اين العربي، "أحكام القرآن"، ٣: ٩٨.

(٣) ابن القيّم، "مدارج السالكين"، ١: ٦٥.

الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة، والله أعلم)[١]، وماء زمزم سبب من الأسباب المشروعة، والبركة والشفاء من الله عز وجل، فهو سبحانه يبارك فيما شاء لمن شاء ومتى شاء، ويشفي من شاء بما شاء ومتى شاء، فقد يبارك للكافر ويكتب له الشفاء، ويمنع ذلك المؤمن ولا يشفيه، وذلك راجع إلى قدر الله وعلمه وحكمته وإرادته ومشيئته؛ ولذلك عند استعمال ماء زمزم لأمر من الأمور الدينية أو الدنيوية يجب القصد والتوجه إلى الله عز وجل وحده؛ فإن الأمور كلها بيد الله عز وجل، فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا ينفع ذا الجد منه الجد.

١٠– هل يجوز الوضوء والغسل والاستنجاء بماء زمزم وهو ماء مبارك؟ لاشك أن ماء زمزم ماء مبارك، وهو خير ماء على وجه الأرض، فهل يمكن استخدامه في الأمور المذكورة مع كونه مباركا أم لا يجوز ذلك نظرا لبركته وفضيلته الخاصة؟ إن هذا السؤال مهم، وأهل العلم لهم فيه أقوال مختلفة، فمنهم يرى جواز الوضوء به دون الغسل[٢]، ومنهم من يرى عدم استعماله لشيء من الوضوء والغسل وإزالة النجاسة[٣]، ومنهم من يرى استعماله في جميع ذلك عند الحاجة، أما الوضوء فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ بماء زمزم، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ[٤]، وقد ثبت عن الصحابة أنهم شربوا وتوضؤوا بالماء المبارك الذي خرج من بين أصابع النبي ﷺ واستعملوه في حوائجهم المختلفة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال في حديث طويل: أتينا العسكر، فقال رسول الله ﷺ: «يا جابر! ناد بوضوء». فقلت: ألا وضوءَ؟ ألا وضوءَ؟ ألا

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ١٧٠.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع فتاوى"، ٢٦: ١٤٤؛ وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، "بدائع الفوائد". تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وغيره. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ)، ٤: ٨٤٧–٨٤٨.

(٣) انظر ما ذكره شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٦٠٠؛ وابن القيم في "بدائع الفوائد"، ٤: ٨٤٧–٨٤٨.

(٤) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ٢: ٨–٩ ح: ٥٦٤؛ وحسنه الألباني في "الإرواء"، ١: ٤٤–٤٥ ح: ١٣ و٤: ٣٢٥ ح: ١١٢٤).

وضوءَ؟ قال: قلت: يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطرة، وكان رجل من الأنصار يبرِّد لرسول الله ﷺ الماء في أشجاب[1] له على حِمَارَة[2] من جريد، قال: فقال لي: «انطلق إلى فلان بن فلان الأنصاري، فانظر هل في أشجابه من شيء». قال: فانطلقت إليه فنظرت فيها فلم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء[3] شجب منها لو أني أفرغه لشربه يابسه. فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت! يا رسول الله! إني لم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغه لشربه يابسه، قال: «اذهب فأتني به». فأتيته به فأخذه بيده، فجعل يتكلم بشيء لا أدرى ما هو، ويغمزه بيديه، ثم أعطانيه فقال: «يا جابر! ناد بجفنة[4]». فقلت يا جفنة الركب. فأُتِيَتْ بها تُحْمَل، فوضعتها بين يديه، فقال رسول الله ﷺ بيده في الجفنة هكذا، فبسطها وفرَّق بين أصابعه، ثم وضعها في قعر الجفنة، وقال: «خذ يا جابر! فصُبَّ عليَّ، وقل: باسم الله». فصببت عليه، وقلت: باسم الله. فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله ﷺ، ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت، فقال: «يا جابر! ناد من كان له حاجة بماء». قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا، قال: فقلت: هل بقى أحد له حاجة؟ فرفع رسول الله ﷺ يده من الجفنة وهي ملأى...الحديث[5].

والماء الذي خرج من بين أصابع النبي ﷺ لا يقل بركة عن ماء زمزم، فإذا جاز الوضوء والاغتسال والاستنجاء وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ جاز ذلك بماء زمزم كذلك، وخاصة عند الحاجة والضرورة، فقد سئل الشيخ ابن باز عن حكم

(١) الشجب بالسكون: السقاء الذي قد أخلق وبلي وصار شنا. يقال: سقاء شاجب: أي: يابس، انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٢٤٩-٢٥٠؛ وابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ٤٤٤.

(٢) الحِمَارة: هي أعواد يشد بعض أطرافها إلى بعض، ويخالف بين أرجلها، وتعلق عليها الإداوة والأسقية ليبرد الماء، انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ١: ٤٣٩.

(٣) عَزْلاء؛ أي: فم القربة ومخرج الماء من السقاء، انظر: يحي بن شرف النووي، "شرح النووي لصحيح مسلم". (ط٢، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٣هـ)، ١٨: ١٤٦.

(٤) جَفْنة؛ أي: قصعة كبيرة، جمعها: جِفَان، وجفنات، انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ١: ٢٨٠؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ١٣: ٧٦.

(٥) أخرجه مسلم (ك: الزهد والرقائق، ح: ٣٠١٣).

الاستنجاء بماء زمزم، وقيل له: هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم؟، فأجاب، وقال: (ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف مبارك... والسنة: الشرب منه، كما شرب النبي ﷺ منه، ويجوز الوضوء منه والاستنجاء، وكذلك الغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء؛ ليشربوا ويتوضؤوا، وليغسلوا ثيابهم، وليستنجوا، كل هذا واقع، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء، والاغتسال، والاستنجاء، وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ، فهكذا يجوز من ماء زمزم. وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه، ولا حرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه، ولا حرج في الاستنجاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك)[(١)]، والصحابة لما استعملوا الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ فيما استعملوه مع بركته لم يكن عندهم ماء غير هذا، وكان الوقت وقت حاجة[(٢)]، وأم إسماعيل، وبنو جرهم، وأهل مكة في أزمنتهم الأولى كانوا يستعملون ماء زمزم في جميع شؤونهم، وهم أيضا كانوا محتاجين إلى ذلك، ولم يكن عندهم ماء غير ماء زمزم، فالأولى للمسلم عدم استعمال ماء زمزم المبارك في إزالة النجاسة، وفيما يمتهن فيه تعظيمًا وتكريما له، ولكن يجوز أَن يزال به الحدث بناء على الأَصل وخاصة عند الحاجة[(٣)]، والله أعلم.

(١) ابن باز، "مجموع فتاوى"، ١٠: ٢٧.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع فتاوى"، ١٢: ٦٠٠.

(٣) انظر للتفصيل: ابن تيمية، "مجموع فتاوى"، ١٢: ٦٠٠ و٢٦: ١٤٤؛ وابن القيم، "بدائع الفوائد"، ٤: ٨٤٧-٨٤٨؛ وابن القيم، "زاد المعاد"، ٣: ٦٦٩؛ ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، "فتاوى ورسائل الشيخ". (ط١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ)، ٢: ١٦؛ وأبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: عبد الله ابن الصديق. (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٩هـ)، (ص: ٦٢١)؛ وبكداش، "فضل ماء زمزم"، (ص: ٢١٤-٢٢٤).

المبحث الخامس: أعمال وعقائد باطلة متعلقة بزمزم

هناك آراء ومزاعم وعقائد وأعمال باطلة متعلقة بزمزم يقع فيها بعض الناس، وقد نبه عليها أهل العلم وحذروا منها، وفيما يلي ذكر المهم منها باختصار:

١- الحلف بزمزم والسؤال به: وقد نهى أهل العلم عن الحلف بزمزم والسؤال به، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (وأما قول القائل: أسألك أو أقسم عليك بحق ملائكتك، أو بحق أنبيائك، أو بنبيك فلان، أو برسولك فلان، أو بالبيت الحرام، أو **بزمزم** والمقام، أو بالطور والبيت المعمور، ونحو ذلك، فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا أصحابه، ولا التابعين لهم بإحسان، بل قد نص غير واحد من العلماء: كأبي حنيفة وأصحابه كأبي يوسف وغيره من العلماء على أنه لا يجوز مثل هذا الدعاء؛ فإنه أقسم على الله بمخلوق، ولا يصح القسم بغير الله وإن سأله به على أنه سبب ووسيلة إلى قضاء حاجته)[(١)]، والدعاء والسؤال بالذوات مثل الإقسام بالذوات والحلف بها، وقد ورد النهي عن القسم بمخلوق، فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[(٢)]؛ فكما أنه لا يجوز أن يحلف بمخلوق فكذلك لا يجوز أن يقسم على الله بمخلوق، ولا يسأل بنفس مخلوقة، فالسؤال بالمخلوق والإقسام به كلاهما من باب واحد[(٣)].

٢- استقبال بئر زمزم عند الصلاة، وصلاة ركعتين باسم سنة زمزم، فقد سئل الشيخ ابن باز، وقيل له بأن كثيرا من الحجاج يستقبلون بئر زمزم، ويصلون ركعتين دون

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٧: ١٣٣، ويحسن الرجوع للاستزادة والتفصيل عن التوسل والدعاء والسؤال بالذوات الفاضلة والأماكن الشريفة إلى كتاب: ثناء الله، "المسائل العقدية المتعلقة بآدم عليه السلام"، ٢: ٨٦٧-٩٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود (ك: الأيمان والنذور، ح: ٣٢٥١)؛ والترمذي (ك: النذور والأيمان عن رسول ﷺ، ح: ١٥٣٥)، وقال: (هذا حديث حسن)، واللفظ له؛ والحاكم (ك: الإيمان ١: ١٨)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في "الإرواء"، ٨: ١٨٩-١٩١ ح: ٢٥٦١.

(٣) انظر: أبو عبد الرحمن جيلان العروسي، "الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ)، ٢: ٦٤٥.

استقبال الكعبة، فأجاب الشيخ –رحمه الله– بقوله: (هذا باطل يجب التنبيه عليه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يستقبل زمزم، ولا غيرها، الواجب استقبال الكعبة في كل مكان، فإذا كان يرى الكعبة، فعليه أن يستقبل عينها في المسجد، وعند البعد يستقبل الجهة، الله جل وعلا أمر بهذا ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤]؛ فالواجب على جميع المسلمين استقبال الكعبة، إن كانوا بحضورها إلى عينها، وإن كانوا بعيدين إلى جهتها ، ويعلم الجاهل إذا استقبل زمزم أو غيره، يعلم الجاهل. على أهل الحرم ورجال الحرم أن يعلموا الجاهل ويرشدوه، هذا هو الواجب على الجميع، وهذا هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله يقول:﴿وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١])[(١)]. وقال أيضا: (وليس لزمزم سنة... وليس لزمزم صلاة معينة، كل هذا باطل، لا أصل له)[(٢)].

٣– غسل النقود والثياب والأكفان بماء زمزم: هناك من يغسل النقود والثياب والأكفان بماء زمزم لتحل فيها البركة، ولكن لم يرد شيء من ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ عن غسل الكفن بماء زمزم: (وأما غسله بماء زمزم لرجاء أن يكون ذلك الكفن فيه من بركة ماء زمزم، فكذلك هذا غلط؛ لأن بركة ماء زمزم مقيدة بما ورد فيه الدليل، ليست بركة عامة، إنما هي بركة خاصة بما جاء فيه الدليل؛ ولهذا: فإن الصحابة –رضوان الله عليهم– لم يكونوا يستعملون ماء زمزم إلا فيما جاءت فيه الأدلة كقوله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»، وقوله في زمزم أيضا: «إنها طعام طعم وشفاء سقم»، أما التبرك به في غير ذلك، فهذا ليس له أصل شرعي)[(٣)]، ولذلك لا يصح غسل النقود والثياب والأكفان وغيرها بماء زمزم من باب التبرك.

٤– القول بأن بئر زمزم مستقر أرواح المؤمنين بعد الموت إلى يوم القيامة: هناك من يزعم أن أرواح المؤمنين بعد وفاتهم تجتمع في بئر زمزم، وأنها تبقى فيها إلى يوم القيامة،

(١) ابن باز، "مجموع فتاوى"، ٢٩: ٢١٣-٢١٤.

(٢) ابن باز، "فتاوى نور على الدرب"، إعداد: الدكتور محمد الشويعر، ١٧: ٥٠٠.

(٣) آل الشيخ، "التمهيد لشرح كتاب التوحيد"، (ص: ٦٢١)؛ وانظر: العثيمين، "فتاوى نور على الدرب"، ٦: ١٢.

ولكن هذا القول غير صحيح، وليس عليه دليل من كتاب ولا سنة، قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (وأما قول من قال: إن أرواح المؤمنين تجتمع ببئر زمزم؛ فلا دليل على هذا القول من كتاب ولا سنة يجب التسليم لها، ولا قول صاحب يوثق به، وليس بصحيح؛ فإن تلك البئر لا تسع أرواح المؤمنين جميعهم، وهو مخالف لما ثبتت به السنة الصريحة من أن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، وبالجملة فهذا من أبطل الأقوال وأفسدها)[(١)]، فهذا القول ليس عليه دليل من الكتاب أو السنة، وليس عليه قول أحد من الصحابة، بل هو مخالف للسنة النبوية، فقد جاء عن كعب بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يردها الله إلى جسده يوم القيامة»[(٢)]، وكونه مخالفا للسنة النبوية يكفيه دلالة على تهافته وفساده وبطلانه.

٥- تسمية مياه وآبار أخرى بزمزم والتبرك والاستشفاء بها: هناك عيون وآبار متعددة في العالم، وكثير من الناس يتبركون ويستشفون بها، ويسمون بعض هذه المياه والآبار بزمزم، فيزعم أتباع الطائفة اليزيدية أن في وادي "لالش" في منطقة "الشيخان" بالعراق ماء زمزم وجبل عرفات[(٣)]، ويزعم أتباع الطريقة المريدية أن في مدينة "طوبى" في السنغال "عين

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، "الروح". تحقيق: الدكتور بسام العموش. (ط١، الرياض: دار ابن تيمية للنشر، ١٤٠٦هـ)، ١: ٤١٧، وانظر للتفصيل: القاضي علي بن محمد بن محمد ابن أبي العز، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: الدكتور عبد الله التركي. (ط١٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ، ١٤١٩هـ)، ٢: ٥٨٢-٥٨٨.

(٢) أخرجه مالك بن أنس الأصبحي، "موطأ مالك، برواية يحيى الليثي". (ط٤، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٣٠هـ). (ك: الجنائز، ١: ١٥٦ ح: ٤٩)؛ وأحمد (٢٥: ٥٥ ح: ١٥٧٧٦)؛ والنسائي (ك: الجنائز، ح: ٢٠٧٣)؛ وابن ماجه (ك: الزهد، ح: ٤٢٧١)؛ وابن حبان (ك: السير، ح: ٤٦٥٧)، واللفظ له؛ وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٢: ٦٩٤ (ح: ٩٩٥).

(٣) الطائفة اليزيدية من الطوائف الباطنية، نشأت هذه الطائفة إثر انهيار الدولة الأموية عام ١٣٢هـ، وكانت في بدايتها حركة سياسية، ثم انحرفت شيئا فشيئا ودخلت في ضلالات كثيرة، منها زعمهم أن وادي لالش في العراق واد مقدس، وأن المرجة في وادي لالش بقعة مقدسة، وأن الجزء الشرقي منها فيه على حد قولهم جبل عرفات وماء زمزم، وإذا بلغ المولود عندهم أسبوعا يأتون به إلى مرقد الشيخ عدي بن مسافر الأموي المدفون في هذا الوادي حيث زمزم في زعمهم، ويضعونه في الماء ويرفعون =

الرحمة"، وهم يتوافدون لزيارتها والشرب من مائها تبركا واستشفاء، ويسمونها بزمزم[١]، بل كانت في المدينة المنورة آبار تسمى بـ"بئر زمزم" لتبرك الناس واستشفائهم بها[٢]، وكان افتتان بعض الناس بها كبيرا إلى عهد غير بعيد. وذكر كثير ممن عني بالكتابة عن المدينة أن الناس كانوا يتبركون بها حتى إنهم كانوا يحملون ماءها إلى الآفاق للاستشفاء والتبرك به، ولذلك سموها بـ"بئر زمزم" تشبيها لها بزمزم مكة، قال جمال الدين المطري (ت ٧٤١هـ): (لم يزل

=

الصوت باسمه ويطلبون منه أن يكون يزيديا، واليوم العاشر من ذي الحجة من كل عام يقفون على جبل عرفات في المرجة النورانية في وادي لالش، وهذا الوادي في منطقة الشيخان بالعراق، انظر: ابن تيمية، "مجموع فتاوى"، ١١: ١٠٣-١٠٥؛ وأحمد تيمور باشا، "اليزيدية ومنشأ نحلتهم". القاهرة: مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٢م)، (ص: ١١) وما بعدها، والدكتور مانع الجهني (إشراف)، "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة". (ط٤، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٧١.

(١) تقع مدينة طوبى في قارة أفريقيا على بعد مائة وسبعين كيلو مترا شرق مدينة "داكار" عاصمة دولة السنغال، ومدينة طوبى مدينة مقدسة لدى أتباع الطريقة المريدية الصوفية، وهي معقلهم ومركزهم، وفيها مقر إقامة الخليفة العام لطريقتهم، وهذه الطريقة التي أسسها العالم الصوفي الشيخ "أحمدو بمب" عام ١٨٨٣م، هو الذي أسس هذه المدينة عام ١٨٨٧م، وبقي فيها إلى آخر حياته، ولما توفى عام ١٩٢٧هـ دفن فيها، وأتباع هذه الطريقة نظرا لحرمة وقداسة هذه المدينة في زعمهم لا يسمحون فيها بدخول شيء من الكحوليات والمخدرات، ويمنعون من القمار والتدخين وجميع منتجات التبغ أشد المنع، ومن يقع في مخالفة شيء منها فله عندهم عقوبة بالغة من سجن وغرامة وغيرها، وهم يشدون الرحال إليها من داخل السنغال وخارجها في أعداد هائلة في مناسبات متعددة، وخاصة للمشاركة في الاحتفال السنوي الذي يسمونه بـ"ماغال" وبـ"يوم التعظيم"، والذي يصادف الثامن عشر من شهر صفر حسب التقويم الهجري، ومن طقوسهم في هذه المناسبات زيارة عين الرحمة، وهي بئر، ويزورون هذه البئر ويشربون من مائها تبركا واستشفاء قبل أن يزوروا ضريح مؤسس الطريقة، ويعدون ذلك من المراسم اللازمة للمناسبة وزيارة ضريح مؤسس الطريقة، انظر: https://islamonline.net/22363، وأيضا: https://www.bbc.com/arabic/world-49840522، وقد تمت الاستفادة من الموقعين ضحى يوم الأحد ١٤٤١/٧/٢٧هـ/٢٠٢٠/٣/٢٢م.

(٢) ذكرت ثلاثة آبار في المدينة باسم بئر زمزم انظر: وصفها وموقعها في: أحمد ياسين أحمد الخياري، "تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا". (ط٦، ١٤٢٤هـ). (ص: ٨١ و١٤٤ و٢٦١-٢٦٢).

أهل المدينة قديما وحديثا يتبركون بها ويشربون من مائها، وينقل إلى الآفاق منها، كما ينقل ماء زمزم، ويسمونها زمزم أيضا لبركتها، ولم أعلم أحدا ذكر فيها أثرا يعتمد عليه، والله أعلم)[1]، ولكن هذه المياه والآبار ليس لشيء منها أثر يعتمد عليه في التبرك والاستشفاء بها، والأحاديث الواردة في فضل ماء زمزم خاصة بماء زمزم مكة التي هي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل عليهما السلام، فالفضيلة هنا خاصة لا يدخل فيه غيرها، والعلة قاصرة لا تتعدى إلى غيرها، ولذلك يجوز التبرك والاستشفاء به من غير خلاف ولا شك، وذلك لوجود الدليل الشرعي على ذلك، وأما ما سوى ذلك فلا يعلم بئر أو عين أو غدير في الدنيا يجوز التبرك والاستشفاء بمائه، وذلك لعدم وجود الدليل الدال على ذلك، وباب الفضائل توقيفي، ولا يجري فيه القياس والاستنباط والاجتهاد، وإنما سبيلها التوقيف، قال الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): (إن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط، وإنما سبيلها التوقيف)[2]، فلا يمكن إثبات فضيلة لبلد أو بقعة أو بئر أو عين أو غدير إلا بالكتاب والسنة، ولذلك لا تقاس بئر على بئر زمزم، ولا يقاس ماؤها على ماء زمزم في التبرك

(١) التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة (ص: ٥٩)، وانظر كلاما نحوه في: عبد الله بن عبد الملك المرجاني، "بهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة المختار". تحقيق: محمد شوقي بن إبراهيم مكي. (ط١، ١٤٢٥هـ)، (ص: ١٢٨)؛ وأبو بكر بن الحسين بن عمر المراغي، "تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة". تحقيق: محمد الأصمعي. (ط٢، المدينة: المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ)، (ص: ١٨٠)؛ ومحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، "المغانم المطابة في معالم طابة". (ط١، المدينة المنورة: مركز بحوث ودراسات، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٨٣١؛ وأبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ)، ١: ٣٨؛ ومحمد كبريت الحسيني، "الجواهر الثمينة في محاسن المدينة". تحقيق: الدكتور عائض الردادي. (ط١، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٤٤-٣٤٥؛ وأيوب صبري باشا (باللغة التركية)، "موسوعة مرآة الحرمين الشريفين وجزيرة العرب". أشرف على ترجمتها الدكتور محمد حرب. (القاهرة، مصر: دار الآفاق العربية، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٧٧٦، هؤلاء كلهم قرروا التبرك والاستشفاء بماء البئر المذكور، مع أن المطري والمرجاني والمراغي والفيروزابادي كل واحد من هؤلاء قالوا بأنه لا يُعْلَم في ذلك أثر يعتمد عليه.

(٢) ابن عبد البر، "التمهيد"، ٢: ٢٩٠.

والاستشفاء، قال معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: (أما التبرك بماء زمزم فإنه لا بأس به؛ لمجيء الدليل بذلك... فمن شربها طعاما أو شفاء من سقم فقد عمل بما دل عليه الدليل، وكذلك من شربها لغرض من الأغراض التي يريد أن يحققها لنفسه فهذا أيضا جائز، لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «ماء زمزم لما شرب له». فمن جعل ماء زمزم سببا لأشياء يريد تحقيقها، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا راجع إلى أنه سبب أذن به شرعا، ولو شرب ماء آخر كالمياه المعدنية –مثلا– وأراد بشرب هذا الماء أن يحفظ القرآن، واعتقد ذلك سببا لحفظ القرآن: فإن اعتقاده هذا خاطئ، لأن الدليل هو الذي يدل على كون ذلك الشيء مؤثرا أو لا)[1]، وأما ما كان يفعله بعض الناس في الماضي من التبرك ببعض آبار المدينة وتسميتهم إياها بئر زمزم فلا حجة في فعلهم، والآن بفضل الله تعالى انتشر العلم والوعي في هذه البلاد، فاختفت مظاهر التبرك الممنوع بهذه الآبار ونحوها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والواجب على المسلمين في كل مكان الإخلاص والاتباع والتقيد بالشريعة الإسلامية، والحذر من البدع والمحدثات ومن كل ما خالفها.

(١) آل الشيخ، "التمهيد لشرح كتاب التوحيد"، (ص: ٦٠٩–٦١٠).

الخاتمة

أحمد الله عز وجل، وأشكره على عونه وتوفيقه لي في كتابة هذا البحث، والآن أختمه بعرض أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالآتي:

١- عِظَم قدرة الله عز وجل وسعة رحمته بعباده، والله عز وجل لا يضيع عباده الصالحين بل يحفظهم وينصرهم من حيث لا يحتسبون، فقد حفظ الله تعالى إسماعيل وأمه من الهلاك، وأخرج لهم ماء زمزم من حيث لا يتوقع ولا يحسب، والله تعالى على كل شيء قدير، وبعباده رحيم، وبالإجابة جدير.

٢- فضل إسماعيل وأم إسماعيل، وفضل إبراهيم وآل إبراهيم عليهم السلام وعلو منزلتهم ومكانتهم عند الله تعالى؛ فإنه سبحانه حفظهم، وأخرج لهم ماء زمزم، وأبقى ذكرهم الحسن في العالمين إلى يوم القيامة.

٣- أهمية الماء وعظم هذه النعمة وشدة حاجة الناس إليه، وأنه لا يتصور الحياة ولا يمكن البقاء دون ماء البتة؛ فلا ينبغي التفريط فيه بوجه من الوجوه؛ بل يجب الحفاظ عليه بكل ما يمكن، ويجب الشكر لله تعالى وحده لا شريك له على هذه النعمة العظيمة وغيرها من النعم الكثيرة.

٤- لا يجوز لأحد أن يترك أهله وعياله في مكان يخشى فيه الضياع والهلاك بدعوى التوكل على الله، استدلالا بترك إبراهيم أم إسماعيل وابنهما عليهم السلام في واد غير ذي زرع؛ لأن إبراهيم عليه السلام كان نبيا، وكان الله تعالى قد أوحي إليه وأمره بذلك أمرا خاصا، فهو فعل ما فعل بأمر خاص من الله تعالى، ولم يأمرنا الله بذلك، بل أمرنا بالأخذ بالأسباب مع التوكل على الله عز وجل.

٥- الأخذ بالأسباب المشروعة لا ينافي الإيمان بالقدر، ولا حسن التوكل على الله تعالى؛ بل إن الأخذ بها ومباشرتها من صحيح الإيمان بالقضاء والقدر، ومن التوكل الصحيح على الله تعالى.

٦- اختار الله ماء زمزم لغسل صدر النبي ﷺ وقلبه، وكان ذلك -حسب القول الصحيح المختار من أقوال أهل العلم- مرتين فقط: مرة حين كان النبي ﷺ في الرابعة من عمره، وكان يرعى الأغنام ويلعب مع الغلمان في ديار بني سعد، وأخرى في مكة، وكان ذلك ليلة الإسراء والمعراج.

٧- ليس شيء مما جاء في حادثة شق الصدر مستحيلا على الله تعالى، وحياة النبي ﷺ مليئة بمثل هذه الخوارق والمعجزات، والطب المعاصر يدل على إمكانية وقوعها ويؤيدها، ويجب على المؤمنين الإيمان بها والتسليم لها شأن المؤمنين الصادقين، وما ينبغي لهم الشك فيها ولا التردد في قبولها وتصديقها؛ فضلا عن ردها وتكذيبها شأن المنافقين والمرتابين وغيرهم من أعداء الدين.

٨- التضلع من ماء زمزم والإكثار من شربه من سمات أهل الإيمان، لأن المؤمن يحب ويفضل ويختار ويرغب فيما جاء الترغيب والتحبيب فيه من الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وماء زمزم قد جاء بيان فضائله وذكر محاسنه على لسان الصادق المصدوق ﷺ، وجاء الترغيب فيه والحث عليه من رسول الله ﷺ بقوله وفعله وتقريره.

٩- أن ماء زمزم ماء مبارك، وخير ماء على وجه الأرض، وبركة ماء زمزم وخيريته لها أوجه كثيرة، منها كثرة مائه وزيادته وبقاؤه واستمراره وعدم نضوبه، وكونه غذاء وطعاما للجوعى، وشرابا وريا للعطشى، وعلاجا ودواء وشفاء للمرضى، وإخماده لهيب الحمى كما يخمد لهيب العطش، وكونه سببا مشروعا لنيل كل ما شرب له من المآرب الدينية والدنيوية، وبقاء بركته وخصائصه وفضائله ومميزاته إلى يوم القيامة، وعدم كونها محصورة في زمن معين ولا مكان معين.

١٠- يشرع التبرك والاستشفاء بماء زمزم، فيشرب ويستعمل كما يستعمل الماء، ويمكن أن يضاف إليه شيء من العسل أو يقرأ معه آيات من القرآن الكريم، أو من الأدعية النبوية المأثورة، أو يشرب مع الأدوية المباحة المجربة أو يضاف إلى المسحوقات الطبية، مع قوة الإيمان وصحة اليقين.

١١- التبرك مشروع في الإسلام ولكن ليس ذلك على إطلاقه؛ لأن التماس البركة بشيء من الأشياء أمر شرعي، والذي يدل على حصول البركة من عدمها بمقاربة شيء ما أو بفعل أمر ما إنما هو الدليل الشرعي الصحيح فقط، وما عدا ذلك فلا يجوز التبرك به.

١٢- الأشياء التي يجوز التبرك بها إنما هي سبب من الأسباب لحصول الخير والبركة، كما أن الدواء سبب من أسباب الشفاء ولكن لا يطلب الشفاء من ذات الدواء؛ فإنه

لا ينفع ولا يضر إلا بإذن الله تعالى وحكمه، وإنما يستخدم الدواء كسبب من الأسباب المباحة التي أُمِرْنا بأخذها، ومع ذلك قد يحصل الشفاء وقد لا يحصل الشفاء، فكذلك الأشياء التي يجوز التبرك بها إنما هي سبب من الأسباب لحصول الخير والبركة، وتستعمل استعمال السبب الذي قد يتخلف تأثيره، لفقد شرط أو لوجود مانع، كما هو معلوم ومقرر في قاعدة الأسباب الشرعية والطبيعية.

١٣- هناك آراء ومزاعم وعقائد وأعمال باطلة متعلقة بزمزم يقع فيها بعض الناس، منها استقبال بعض الحجاج والمعتمرين بئر زمزم عند الصلاة، وصلاتهم ركعتين باسم سنة زمزم، وغسلهم النقود والثياب والأكفان بماء زمزم ، وحلف بعض الناس بزمزم وسؤالهم به، ودعوى بضعهم أن بئر زمزم هي مستقر أرواح المؤمنين من بعد وفاتهم إلى يوم القيامة، وتسمية مياه وآبار أخرى بزمزم والتبرك والاستشفاء بها لدى بعض الناس والجماعات، وقد نبه عليها أهل العلم وحذروا منها، ويجب على المسلمين في كل مكان الإخلاص والاتباع والتقيد بالشريعة الإسلامية، والحذر من البدع والمحدثات ومن كل ما خالفها.

هذا، وإني أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على ما وفقني ويسر لي من إتمام هذا البحث، وأساله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يعفو عني ويغفر لي، وأن يوفقني لما فيه الحق والصواب، وأن يجعل عملي كله خالصا لوجهه الكريم. اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب العربية:

ابن أبي العز، القاضي علي بن محمد بن محمد، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: الدكتور عبد الله التركي. (ط١٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ، ١٤١٩هـ).

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، "أحكام القرآن". تحقيق: محمد عبد القادر. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، "الروح". تحقيق: الدكتور بسام العموش. (ط١، الرياض: دار ابن تيمية للنشر، ١٤٠٦هـ).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، "بدائع الفوائد". تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وغيره. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، "طريق الهجرتين". تحقيق: محمد أجمل. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، "مدارج السالكين". تحقيق: رضوان جامع. (ط١، القاهرة: مؤسسة المختار، ١٤٢٢هـ).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، "مفتاح دار السعادة". تعليق: علي بن حسن الأثري. (ط١، دار عفان، الخبر، ١٤١٦هـ).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، "هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى". بتعليق: مصطفى الشلبي. (ط٣، جدة: مكتبة السوادي، ١٤١٨هـ).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، "فتاوى نور على الدرب". إعداد: عبد الله الطيار ومحمد الموسى. (مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية).

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، "شرح صحيح البخاري". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (بيروت،: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: عبد الله ابن الصديق. (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٩هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، "فتاوى نور على الدرب". (ط١، عنيزة – القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام. (بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

أبو شهبة، الدكتور محمد، "الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير". (ط٤، مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ).

إدريس محمود، "مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية". (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٩هـ).

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق : عبد العظيم محمود. (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة).

الإسفراييني، أبو عوانة، "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم". (ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٥هـ).

الأشقر، الدكتور عمر، "الرسل والرسالات". (ط٤، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤١٠هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس. "موطأ مالك، برواية يحيى الليثي". (ط٤، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٣٠هـ).

الأصفهاني، أبو نعيم، "دلائل النبوة". تحقيق: محمد رواس. (ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٦هـ).

آل الشيخ، الشيخ صالح بن عبد العزيز، "التمهيد لشرح كتاب التوحيد". (ط٢، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، "فتاوى ورسائل الشيخ". (ط١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ).

الألباني، محمد بن ناصر،"إرواء الغليل". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ).

الألباني، محمد بن ناصر، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ).

الألباني، محمد بن ناصر، "صحيح سنن النسائي". (ط١، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ).

الأمير الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح، "التنوير شرح الجامع الصغير". تحقيق: الدكتور محمَّد إسحاق. (ط١، الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ).

الأندلسي، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

أيوب صبري باشا (باللغة التركية)، "موسوعة مرآة الحرمين الشريفين وجزيرة العرب". أشرف على ترجمتها الدكتور محمد حرب. (القاهرة، مصر: دار الآفاق العربية، ١٤٢٤هـ).

باشا، أحمد تيمور، "اليزيدية ومنشأ نحلتهم". القاهرة: مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٢م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". (ط١، الرياض: دار السلام للنشر، ١٤١٧هـ).

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، "الثقات". (ط١، حيدر آباد، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٩هـ).

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، "الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

بكداش، سائد، "فضل ماء زمزم". (ط٦، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "السنن الكبرى". (ط١، حيدر آباد الدكن – الهند: دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٢هـ).

الترمذي، محمج بن عيسى، "سنن الترمذي". اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف).

ثناء الله، الدكتور ألطاف الرحمن، "المسائل العقدية المتعلقة بآدم عليه السلام-". (ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣١هـ).

الجديع، الدكتور ناصر، "التبرك أنواعه وأحكامه". (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١١هـ).

الجهني، الدكتور مانع (إشراف)، "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة". (ط٤، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤٢٠هـ).

الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". (بيروت – لبنان: دار المعرفة).

الحسيني، محمد كبريت، "الجواهر الثمينة في محاسن المدينة". تحقيق: الدكتور عائض الردادي. (ط١، ١٤١٩هـ).

الحضرمي، محمد بن عمر الحميري الشهير بـ"بحرق"، "حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار". تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول. (بيروت – لبنان: دار الحاوي، ١٩٩٨م).

الخياري، أحمد ياسين أحمد، "تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا". (ط٦، ١٤٢٤هـ).

د. بطرس عبد الملك، د. جون ألكسندر طمسن، إبراهيم مطر (هيئة التحرير)، "قاموس الكتاب المقدس"، حقوق الطبع لشركة Compubraill.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الدكتور شمس الدين، "جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٦هـ).

الدويش، أحمد (جمع وترتيب). "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء". (ط٣، الرياض: الرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٩هـ).

الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان، "المجالسة وجواهر العلم". تحقيق: مشهور آل سلمان، (البحرين: جمعية التربية الإسلامية، ١٤١٩هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، "تلخيص المستدرك (مطبوع مع المستدرك)". (بيروت – لبنان: دار المعرفة).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).

رزق الله، الدكتور مهدي، "صفوة السيرة النبوية في سيرة خير البرية –صلى الله عليه وسلّم–". (ط٢، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

الستار، محمد يونس عبد، "كيف تستفيد من الحرمين الشريفين؟". (ط٢، مكة المكرمة: مطابع الوحيد، ١٤٢١هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٤هـ).

السحيمي، الدكتور فهد، "أحكام الرقى والتمائم". (ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٩هـ).

السخاوي، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، "التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. (ط٢، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، "مجموع فتاوى لابن عثيمين". جمع وترتيب: فهد السليمان. (ط١، عنيزة – القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٦هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الخصائص الكبرى". (عابدين –مصر:دار الكتب الحديثة).

شراب، الدكتور محمد محمد حسن، "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١١هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، "الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار". تحقيق: طارق بن عوض الله. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٢٦هـ).

ابن باز، عبد الله بن عبد العزيز، "فتاوى نور على الدرب". جمع: محمد الشويعر. (ط١، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣١هـ).

الصالحي، محمد بن يوسف الشامي، "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد". تحقيق: عبد المعز الجزار. (مصر: وزارة الأوقاف، ١٤١٨هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الضياء الأعظمي، الأستاذ الدكتور أبو أحمد محمد عبد الله، "الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل". (ط١، الرياض: دار السلام للنشر، ١٤٣٧هـ).

الأعظمي، الدكتور محمد ضياء الرحمن، "المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الكبرى للحافظ البيهقي". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله. (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ).

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، "مسند أبي داود". تحقيق: الدكتور محمد التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. (ط١، دار هجر، ١٤٢٠هـ).

عبد الستار، محمد يونس، "أعرفت أنك في الحرمين الشريفين". (ط١، المدينة: مطابع الرشيد، ١٤٠٨هـ).

العجلوني، إسماعيل بن محمد، "كشف الخفاء ومزيل الإلباس". تحقيق: يوسف بن محمود. (ط١، دمشق: مكتبة العلم الحديث، ١٤٢١هـ).

العروسي، أبو عبد الرحمن جيلان. "الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ).

العسقلاني، أحمد ابن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق: صغير أحمد الباكستاني. (دار العاصمة للنشر).

العسقلاني، أحمد بن حجر. "فتح الباري". (بيروت: دار المعرفة).

العسقلاني، أحمد بن حجر، "تهذيب التهذيب". اعتنى به: إبراهيم الزيبق. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

العسقلاني، أحمد بن حجر، "جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور: «ماء زمزم لما شرب له»". اعتنى به: سائد بكداش، وهو مطبوع مع كتابه: (فضل ماء زمزم). (ط٦، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ).

العمري، الدكتور أكرم ضياء، "السيرة النبوية الصحيحة". (ط٦، المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ).

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

الغبان، الدكتور محمد، "فضائل مكة الواردة في السنة جمعا ودراسة". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

الفاكهي، محمد بن إسحاق، "أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه". تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله. (ط٢، ، بيروت – لبنان: دار خضر للطباعة، ١٤١٤هـ).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "المغانم المطابة في معالم طابة". (ط١، المدينة المنورة: مركز بحوث ودراسات، ١٤٢٣هـ).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محي الدين ديب مستو وغيره. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: الدكتور عبد الله التركي وغيره. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه، "سنن ابن ماجه". اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف).

القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد، "إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٢٣هـ).

القشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن، "الرسالة القشيرية". (نسخة منزلة بصورة بي دي يف، من To PDF: www.al-mostafa.com، دون معلومات النشر الأخرى).

الكتاب المقدس. (لبنان: دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، جمعية الكتاب المقدس).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله ، "مجموع فتاوى لابن باز". إعداد: محمد الشويعر. (ط٣، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢١هـ).

محمد عمر، "المباحث العقدية المتعلقة بمكة المكرمة". (رسالة الماجستير في قسم العقيدة من كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكان ذلك عام ١٤٣٥هـ).

المراغي، أبو بكر بن الحسين بن عمر، "تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة". تحقيق: محمد الأصمعي. (ط٢، المدينة: المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ).

المرجاني، عبد الله بن عبد الملك، "بهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة المختار". تحقيق: محمد شوقي بن إبراهيم مكي. (ط١، ١٤٢٥هـ)

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

المطري، جمال الدين، "التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة". (المدينة: المكتبة العلمية، ١٤٠٢هـ).

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ).

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، "الترغيب والترهيب". تعليق: الألباني. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٤هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي". اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف).

النووي، يحي بن شرف، "المجموع شرح المهذب للشيرازي". تحقيق: محمد نجيب المطيعي. (جدة: مكتبة الإرشاد).

النووي، يحي بن شرف، "شرح النووي لصحيح مسلم". (ط٢، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٣هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. (الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ).

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، "بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد". تحقيق: عبد الله الدويش. (ط. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

ثالثا: من المواقع الإلكترونية

موقع إسلام ويب، لقاء الباب المفتوح، اللقاء رقم: (٧٥ و٢٢٤)، وهي سلسلة لقاءات كان يعقدها الشيخ محمد العثيمين، بمنزله كل خميس، بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ، وهي كلها مفرغة ومنشورة على الموقع: http://www.Islamweb.net

إسلام آن لائن: https://islamonline.net/22363،

بي بي سي، العالم العربي: https://www.bbc.com/arabic/world-49840522،

المصطفى كام: To PDF: www.al-mostafa.com

Bibliography

Firstly: The Noble Qur‘aan

Secondly: Arabic Books

Ibn Abi Al-‘Izz, Al-Qaadi ‘Ali bin Muhammad bin Muhammad, "Sharh Al-‘Aqeedah At-Tahaawiyyah"**.** Investigation: Dr. ‘Abdullaah At-Turki. (13th ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1419 AH).

Ibn Al-Atheer, Abu As-Sa‘aadaat Al-Mubaarak bin Muhammad Al-Jazari, "An-Nihaayah fee Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: Taahir Ahmad Az-Zaawi, Mahmuud Muhammad At-Tanaahi. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Ibn Al-‘Arabi, Abu Bakr Muhammad bin ‘Abdillaah, "Ahkaam Al-Qur‘aan". Investigation: Muhammad ‘Abdil Qaadir. (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn Al-Qayyim, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyuub, "Ar-Rouh". Investigation: Dr. Bassaam Al-‘Amuush. (1st ed., Riyadh: Daar Ibn Taimiyyah for Publicatio, 1406 AH).

Ibn Al-Qayyim, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyuub, "Badaai‘ Al-Fawaa’id". Investigation: Hishaam ‘Abdul ‘Azeez ‘Ataa et al., (1st ed., Makkah: Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz, 1416 AH).

Ibn Al-Qayyim, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyuub, "Zaad Al-Ma‘aad fee Hadyi Khayr Al-‘Ibaad". Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout. (14th ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1407 AH).

Ibn Al-Qayyim, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyuub, "Tareeq Al-Hijratain". Investigation: Muhammad Ajmal. (1st ed., Makkah: Daar ‘Aalam Al-Fawaaid, 1429 AH).

Ibn Al-Qayyim, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyuub, "Madaarij As-Saalikeen". Investigation: Ridwaan Jaami‘. (1st ed., Cairo: Muassasah Al-Mukhtaar, 1422 AH).

Ibn Al-Qayyim, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyoub, "Miftaah Daar As-Sa‘aadah". Commentary: ‘Ali bin Hassan Al-Athari. (1st ed., Daar ‘Affaan, Al-Khobar, 1416 AH).

Ibn Al-Qayyim, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyoub, "Hidaayah Al-Hayaara fee Ajwibah Al-Yahuud wa An-Nasaarah". Commentary: Mustafa Ash-Shalabi. (3rd ed., Jeddah: Maktabah As-Sawaadi, 1418 AH).

Ibn Baaz, ‘Abdul ‘Azeez bin ‘Abdillaaj, "Fataawa Nuur ‘ala Ad-Darb". Preparation: ‘Abdullaah At-Tayyaar and Muhammad Al-Muusa. (Sheikh Abdul Azeez bin Baaz Charitable Foundation).

Ibn Battaal, Abu Al-Hassan ‘Ali bin Khalaf bin ‘Abdil Malik, "Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1420 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ‘Abdil Haleem. "Majmuu‘ Fataawa Shaykul Islam Ahmad bin Taimiyyah". Compilation: ‘Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Qaasim. (Madinah: King Fahd Complex for Printing the Noble Qur‘aan, 1416 AH).

Ibn Hazm, Abu Muhammad ʻAli bin Ahmad Adh-Dhaahiri, "Al-Fadl fee Al-Milal wa Al-Ahwaa wa An-Nihal". (Beirut: Daar Al-Maʻrifah, 1406 AH).

Ibn ʻAbdil Barr, Abu ʻUmar Yusuf bin ʻAbdullaah, "At-Tamheed limaa fee Al-Muwatta Min Al-Maʻaanee wa Al-Masaaneed". Investigation: ʻAbdullaah Ibn As-Siddeeq. (Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1399 AH).

Ibn ʻUthaymeen, Muhammad bin Saalih, "Fataawa Nuur ʻala Ad-Darb". (1st ed., Unaizah – Qaseem: Sheikh Muhammad bin Saalih Al-ʻUthaymeen Charitable Foundation, 1434 AH).

Ibn Faaris, Abu Al-Husain Ahmad bin Faaris bin Zakariyah, "Maqaayees Al-Lugha". Investigation: ʻAbdus Salaam. (Beirut – Lebanon, Daar Al-Fikr, 1399 AH).

Abu Shubha, Dr. Muhammad, "Al-Israaeeliyyaat wa Al-Mawdooʻaat fee Kutub At-Tafseer". (4th ed., Maktabah As-Sunnah, 1408 AH).

Idrees Mahmuud, "Mazaair Al-Inhiraafaat Al-ʻAqadiyyah ʻinda As-Suufiyyah". (3rd ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1439 AH).

Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmad, "Tahdeeb Al-Lugha". Investigation: ʻAbdul ʻAdheem Mahmuud. (Cairo: Ad-Daar Al-Misriyyah for Publication and Transaltion).

Al-Isfaraaeeni, Abu ʻAwaanah, "Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukharraj ʻala Saheeh Muslim". (1st ed., Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah. 1435 AH).

Al-Ashqar, Dr. ʻUmar, "Ar-Rusul wa Ar-Risaalaat". (4th ed., Kuwait: Maktabah Al-Falaah, 1410 AH).

Al-Asbuhi, Maalik bin Anas, "Muwatta Maalik, bi Riwaayah Yahya Al-Laythi". (4th ed., Kuwait: Society for the Revival of Islamic Heritage, 1430 AH).

Al-Asbahaani, Abu Nuʻaim, "Dalaail An-Nubuwwah". Investigation: Muhammad Ruwaas. (2nd ed., Beirut: Daar An-Nafaais, 1406 AH).

Aal Shaykh, Sheikh Saalih bin ʻAbdil ʻAzeez, "At-Tamheed li Sharh Kitaab At-Tawheed". (2nd ed., Riyadh: Ministry of Islamic Affairs, 1430 AH).

Aal Shaykh, Muhammad bin Ibrahim, "Fataawa wa Rasaail Sheikh". (1st ed., Makkah: Maktabah Al-Hukuumahm, 1399 AH).

Al-Albaani, Muhammad bin Naasir, "Irwaa Al-Galeel". (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1399 AH).

Al-Albaani, Muhammad bin Naasir, "Silsilah Al-Ahaadeeth As-Saheeha". (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Maʻaarif, 1416 AH).

Al-Albaani, Muhammad bin Naasir, Muhammad bin Naasir, "Saheeh Sunan An-Nasaai", (1st ed., Riyadh: Maktab At-Tarbiyah Al-ʻArabi li Duwal Al-Khaleej, 1409 AH).

Al-Ameer As-Sanʻaani, Abu Ibrahim Muhammad bin Ismaʻeel bin Salaah, "At-Tanweer Sharh Al-Jaamiʻ As-Sageer". Investigation: Dr. Muhammad Ishaq. (1st ed., Riyadh: Maktabah Daar As-Salaam, 1432 AH).

Al-Andaluusi, Ibn ʻAtiyyah, Abu Muhammad ʻAbdul Haqq bin Gaalib, "Al-Muharrar Al-Wajeez fee Tafseer Al-Kitaab Al-ʻAzeez". Investigation: ʻAbduS Salaam ʻAbdu Shaafi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, 1422 AH).

Ayyuub Sabri Baasha (Turkish), "Mawsooʻat Mirhaat Al-Haramain Ash-Shareefayn wa Jazeerah Al-ʻArab". Its translation supervised by Dr. Muhammad Harb. (Cairo – Egypt: Daar Aafaaq Al-ʻArabiyyah, 1424 AH).

Baasha, Ahmad Taymuur, "Al-Yazeediyyah and the Origin of Their Sects" (Arabic). Cairo: Al-Hindaawi Foundation for Education and Culture, 2012).

Al-Bukhaari, Muhammad bin Ismaʻeel, "Saheeh Al-Bukhaari". (1st ed., Riyadh: Daar As-Salaam for Publication, 1417 AH).

Ibn Hibbaan, Abu Haatim Muhammad bin Hibbaan Al-Busti, "Ath-Thiqqaat". (1st ed., Hyderabad – India: Daairah Al-Maʻaarif Al-Uthmaaniyyah, 1399 AH).

Ibn Hibbaan, Abu Haatim Muhammad bin Hibbaan Al-Busti, "Al-Ihsaan fee Tarteeb Saheeh Ibn Hibbaan bi Tarrteeb Ibn Bilbaan". Investigation: Shuʻaib Al-Arnaout. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1414 AH).

Baakdaash, Saa'id, "The Virtues of Zamzam Water" (Arabic). (6th ed., Beirut: Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah, 1421 AH).

Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain bin ʻAli. "As-Sunan Al-Kubra". (1st ed., Hyderabad –India: Daairah Al-Maʻaarif Al-Uthmaaniyyah, 1352 AH).

At-Tirmidhi, Mahmaj bin ʻIsa, "Sunan At-Tirmidhi". Cared for by: Mashoor Āla Salmaan. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Maʻaarif).

Thanaa'u Allaah, Dr. Altaf Ar-Rahmaan, "Al-Masaail Al-ʻAqadiyyah Al-Mutaʻalliqah bi Adam". (1st ed., Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, 1431 AH).

Al-Jadeeʻ, Dr. Naasir, "At-Tabarruk Anwaaʻuhu wa Ahkaamuhu". (Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1411 AH).

Al-Juhani, Dr. Maaniʻ (Supervision), "Al-Mawsooʻat Al-Muyassarah fee Al-Adyaan wa Al-Madaahib wa Al-Ahzaab Al-Muʻaasirah". (4th ed., WAMY House, 1420 AH).

Al-Haakim, "Al-Mustadrak ʻala As-Saheehayn". (Beirut – Lebanon: Daar Al-Maʻrifah).

Al-Husaini, Muhammad Kibreet, "Al-Jawaahir Ath-Thameenah fee Mahaasin Al-Madeenah". Investigation: Dr. ʻAid Ar-Radaadi. (1st ed., 1419 AH).

Al-Hadrami, Muhammad bin Umar Al-Himyari known as "Harq", "Hadaa'iq Al-Anwaar wa Mataaliʻ Al-Asraar fee Sirah An-Nabiyy Al-Mukhtaar". Investigation: Muhammad Gassaan Nusuuh ʻUrquul. (Beirut – Lebanon: Daar Al-Haawi, 1998).

Al-Khayaari, Ahmad Yaaseen Ahmad, "History of Madinah Monuments in the Past and the Present". (6th ed., 1424 AH).

Dr. Batris ‘Abdul Mallik, Dr. John Alexandra Thompson, Ibrahim Matar (Editorial Board), 'A Dictionary of the Holy Bible" (Arabic), Copyright of Compubraill Company.

Ad-Daaraqutni, ‘Ali bin Umar bin Ahmad. "Sunan Ad-Daaraqutni". Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1424 AH).

Dr. Shamsuddeen, "The Efforts of the Hanafi Scholars in Debunking the Creeds of the Qubuuriyyah". (Arab). (1st ed., Riyadh: Daar As-Sumai‘i, 1416 AH).

Ad-Daweish, Ahmad (Compilation and Arrangement). "Fataawa Al-Lajnah Ad-Daaimah lil Buhuuth Al-‘Ilmiyyah wa Al-Ifta". (3rd ed., Riyadh: Presidency of the Office of Scientific Researches and Al-Iftaa, 1419 AH).

Ad-Dainuuri, Abu Bakr Ahmad bin Marwaan, "Al-Mujaalasah wa Jawaahir Al-‘Ilm". Investigation: Mashoor Aal Salmaan, (Bahrain: Society of Islamic Education, 1419 AH).

Ad-Dahabi, Shamsudeen Muhammad bin Ahmad, "Talkhees Al-Mustadrak (Printed with Al-Mustadrak)". (Beirut – Lebanon: Daar Al-Ma‘rifah).

Ad-Dahabi, Shamsudeen Muhammad bin Ahmad, "Siyar A‘laam An-Nubalaa". Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout. (9th ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1413 AH).

Rizqullaah, Dr. Mahdi, "Siffah As-Seerah An-Nabawiyyah fee Seerah Khayr Al-Bariyyah –salla ‘alayhi wa salaam-". (2nd ed., Riyadh: Ministry of Islamic Affairs, 1430 AH).

As-Sattaar, Muhammad Yunus ‘Abdul, "How Do We Benefit From the Haramain" (Arabic). (2nd ed., Makkah: Al-Waheed Press, 1421 AH).

As-Sijistaani, Sulaimaan bin Al-Ash‘ath, "Sunan Abi Dawud". Cared for by: Mashuur Aal-Salmaan. (2nd ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif, 1424 AH).

As-Sijistaani, Dr. Fahd, "Ahkaam Ar-Ruqa wa At-Tamaaim". (1st ed., Riyadh: Maktabah Adwaa As-Salaf, 1419 AH).

As-Sakhaawi, Abu Al-Khayr Shamsuddeen Muhammad bin ‘Abdir Rahmaan, "At-Tuhfah Al-Lateefah fee Taareekh Al-Madeenah Ash-Shareefah". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1414 AH).

As-Sa‘adi, ‘Abdur Rahmaan bin Naasir, "Tayseer Al-Kareem Ar-Rahmaan fee Tafseer Kalaam Al-Mannaan". Investigation: ‘Abdur Rahmaan Al-Luwaihiq. (2nd ed., Riyadh: Ministry of Islamic Affairs, 1430 AH).

Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, "Majmuu‘ Fataawa li Ibn ‘Uthaymeen" Compilation and Arrangement: Fahd As-Sulaimaan. (1st ed., Unaizah – Qasseem: Sheikh Muhammad bin Saalih Al-Uthaymeen's Charitable Foundation, 1426 AH).

As-Suyouti, ‘Abdur Rahmaan bin Abi Bakr, "Al-Khasaa’is Al-Kubra". (‘Abideen – Egypt: Daar Al-Kutub Al-Hadeetha).

Sharaab, Dr. Muhammad Muhammad Hassan, "Al-Ma‘aalim Al-Atheera fee As-Sunnah wa As-Seerah". (1st ed., Damascus: Daar Al-Qalam, 1411

AH).
Ash-Shawkaani, Muhammad bin ‘Ali, "Al-Fawaa’id Al-Majmuu‘a fee Al-Ahaadeeth Al-Majmuu‘a". Investigation: ‘Abdur Rahmaan Al-Mu‘allimi. (3rd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1407 AH).
Ash-Shawkaani, Muhammad bin ‘Ali, "Nayl Al-Awtaar min Asraar Muntaqa Al-Akhbaar". Investigation: Taariq bin ‘Awadullaah. (1st ed., Cairo: Daar Ibn ‘Affaan, 1426 AH).
Ibn Baaz, ‘Abdullaah bin ‘Abdil ‘Azeez, "Fataawa Nuur ‘alaa Ad-Darb". Compilation: Muhammad Ash-Shuwai‘ir. (1st ed., Riyadh: General Presidency for Scientific Researches and Ifta, 1431 AH).
As-Saalihi, Muhammad bin Yusuf Ash-Shaami, "Subul Al-Huda wa Ar-Rashaad fee Seerah Khayr Al-‘Ibaad". Investigation: ‘Abdul Mu‘izz Al-Jazzaar. (Egypt: Ministry of Endowments, 1418 AH).
As-San‘aani, ‘Abdur Razaaq bin Humaam, "Al-Musannaf". Investigation: Habeeb Ar-Rahmaan Al-A‘zami. (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1403 AH).
Ad-Diyaa Al-A‘zami, Prof. Abu Ahmad Muhammad ‘Abdullaah, "Al-Jaami‘ Al-Kaamil fee Al-Hadeeth As-Saheeh Ash-Shaamil". (1st ed., Riyadh: Daar As-Salaam for Publication, 1437 AH).
Al-A‘zami,, Dr. Muhammad Diyaaur Rahmaan, "Al-Minnah Al-Kubra Sharh wa Takhreej As-Sunan Al-Kubra li Al-Haafidh Al-Baihaqi". (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushdm 1422 AH).
At-Tabaraani, Abu Al-Qaasim Sulaim bin Ahmad, "Al-Mu‘jam Al-Awsat". Investigation: Taariq bin ‘Awadullaah. (Cairo: Daar Al-Haramain, 1415 AH).
At-Tabaraani, Abu Al-Qaasim Sulaim bin Ahmad, "Al-Mu‘jam Al-Kabeer". Investigation: Hamdi bin ‘Abdil Majeed As-Salafi. (2nd ed., Madinah: Maktabah Al-‘Uluum wa Al-Hikam, 1404 AH).
At-Tabaraani, Abu Dawoud Sulaiman bin Dawud Al-Jaaruud, "Musnad Abi Dawud". Investigation: Dr. Muhammad At-Turki in collaboration with Centre for Arabic and Islamic Researches and Studies at Daar Hajar. (1st ed., Daar Hajar, 1420 AH).
‘Abdus Sataar, Muhammad Yunus, "Do You Know You Are in Haramain" (Arabic). (1st ed., Madinah: Ar-Rasheed Press, 1408 AH).
Al-‘Ajluuni, Ismail bin Muhammad, "Kashf Al-Khafaa wa Muzeel Al-Ilbaas". Investigation: Yusuf bin Mahmud. (1st ed., Damascus: Maktabah Al-‘Ilm Al-Hadeeth, 1421 AH).
Al-‘Aruusi, Abu ‘Abdur Rahmaan Jaylaan. "Prayer and Its Significance in Islamic Creed" (Arabic). (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1417 AH).
Al-‘Asqalaani, Ahmad bin Hajar, "Taqreeb At-Tahdeeb". Investigation: Sageer Ahmad Al-Baakistaani. (Daar Al-‘Aasimah for Publication).
Al-‘Asqalaani, Ahmad bin Hajar, "Fath Al-Baari". (Beirut: Daar Al-Ma‘rifah).
Al-‘Asqalaani, Ahmad bin Hajar, "Tahdeeb At-Tahdeeb". Cared for by:

Ibrahim Az-Zaybaq. (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1417 AH).

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin Hajar, "Juz feehi Al-Jawaab ‘an Haal Al-Hadeeth Al-Mashoor: "Maa Zamzam limaa Shurib Lahu". Cared for by: Saaid Bakdaash printed with: "Fadl Maa Zamzam". (6th ed., Madinah: Maktabah Al-‘Uluum wa Al-Hikam, 1415 AH).

Al-‘Umari, Dr. Akram Diyaa, "As-Seerah An-Nabawiyyah As-Saheeha". (6th ed., Madinah: Maktabah Al-‘Uluum wa Al-Hikam, 1415 AH).

Al-‘Aini, Badruddeen Abu Muhammad Mahmuud bin Ahmad bin Musa, "‘Umdah Al-Qaari Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH).

Al-Gabbaan, Dr. Muhammad, "The Virtues of Makkah Narrated in the Sunnah –Compilation and Study". (1st ed., Damaam: Daar Ibn Al-Jawzi, 1421 AH).

Al-Faakhaani, Muhammad bin Ishaq, "Akhbaar Makkah fee Qadeem Ad-Dahr wa Hadeethihi". Investigation: Dr. ‘Abdul Malik bin ‘Abdullaah. (2nd ed., Beirut – Lebanon: Daar Khidr for Printing, 1414 AH).

Al-Fayrouz Abaadi, Muhammad bin Ya‘quub, "Al-Magaanim Al-Mutaaba fee Ma‘aalim Taaba". (1st ed., Madinah: Centre for Researches and Studies, 1423 AH).

Al-Qurtubi, Abu Al-‘Abbaas Ahmad bin ‘Umar bin Ibrahim, "Al-Mufhim lima Ashkal min Talkhees Kitaab Muslim". Investigation: Muhyiddeen Deeb Mastu et al., (1st ed., Damascus: Daar Ibn Katheer, 1417 AH).

Al-Qurtubi, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr, "Al-Jaami‘ li Ahkaam Al-Qur‘aan". Investigation: Dr. ‘Abdullaah At-Turki et al., (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1424 AH).

Al-Qazweeni, Muhammad bin Yazeed Ibn Maajah, "Sunan Ibn Maajah". Cared for by: Mashoor Aal Salmaan. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif).

Al-Qastalaani, Abu Al-‘Abaas Ahmad bin Muhammad, "Irshaad As-Saari Ila Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (7th ed., Egypt: Al-Matba‘a Al-Kubra Al-Ameeriyyah, Bulaq, 1323 AH).

Al-Qushayri, Abu Al-Qaasim ‘Abul Kareem bin Hawazaan, "Ar-Risaalah Al-Qushayriyyah". (A PDF copy downloaded via: www.al-mostafa.com without other information about the copy).

The Holy Bible. (Lebanon: The Middle Eastern House for the Holy Bible, The Bible Society) (Arabic).

Ibn Baaz, Abdul Azeez bin Abdullaa, "Majmuu‘ Fataawa". Prepared by: Muhammad Ash-Shuwai‘ir, (3rd ed., Riyadh: Presidency of the Office of Scientific Researches and Ifta, 1421 AH).

Muhammad ‘Umar, "The Issues of Creed Related to Makkah Al-Mukarramah". (Master's thesis in the department of Creed at the Faculty of Da‘awah and Fundamentals of Religion, Islamic University of Madinah, 1435 AH).

Al-Muraagi, Abu Bakr bin Al-Husain bin ‘Umar, "Tahqeeq An-Nusrah bi Talkhees Ma‘aalim Daar Al-Hijr". Investigation: Muhammad Al-

Asma'i. (2nd ed., Madinah: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah. 1401 AH).
Al-Mirjaani, 'Abdullaah bin 'Abdil Malik, "Bahjah An-Nufuus wa Al-Asraar fee Taareekh Daar Hijra Al-Mukhtaar". Investigation: Muhammad Shawqi bin Ibrahim Makki. (1st ed., 1425 AH).
Ash-Shaybaani, Ahmad bin Muhammad bin Hambal, "Al-Musnad". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1416 AH).
Al-Matari, Jamaaluddeen, "At-Ta'reef bima Aanasat Al-Hijrah Min Ma'aalim Daar Al-Hijrah". (Madinah: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, 1402 AH).
Al-Munaawi, Zaynuuddeen Muhammad Al-Mad'uu bi 'Abdir Rauuf, "Fayd Al-Qadeer Sharh Al-Jaami' As-Sageer". (2nd ed., Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1391 AH).
Al-Mundiri, 'Abdul 'Adheem bin 'Abdul Qawiyy, "At-Targeeb wa At-Tarheeb". Commentary: Al-Albaani. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif, 1424 AH).
An-Nasaai, Ahmad bin Shu'aib, "Sunan An-Nasaai". Cared for by: Mashuur Aal Salmaan. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif).
An-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Al-Majmuu' Sharh Al-Muhaddab li Ash-Sheeraazi". Investigation: Muhammad Najeeb Al-Mutee'i. (Jeddah: Maktabah Al-Irshaad).
An-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Sharh An-Nawawi li Saheeh Muslim". (2nd ed., Beirut: - Lebanon: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1393 AH).
An-Naysaabuuri, Muslim bin Al-Hajjaaj, "Saheeh Muslim". Cared for by: Abu Suhaib Al-Karmi. (Riyadh: Bayt Al-Fakaar Ad-Dawliyyah, 1419 AH).
Al-Haythami, Nuuruddeen 'Ali bin Abi Bakr, "Bugyah Ar-Raaid fee Tahqeeq Majma' Az-Zawaaid". Investigation: 'Abdullaah Ad-Daweish. (Beirut: Daar Al-Fikr, 1414 AH).

Thirdly: Online Sources

Islamweb Website, Open Door Meeting, Meeting No.: (75 and 224), which is a series of meetings that Sheikh Muhammad Al-Uthaimin used to hold at his home every Thursday, which started in the late Shawwal 1412 AH and ended on Thursday 14 Safar, 1421 AH, which have all been transcribed and posted on the site: www.islamweb.net
Islamonline: https://islamonline.net/22363
BBC, Arabic World https://www.bbc.com/arabic/world-49840522،
Al-Mustafa: www.al-mostafa.com

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Al-Razi's Methodology in the Qiraa'aat Mentioned in His Book (Mukhtar Al-Sihaah) (With an Applied Study of the Qiraa'aat from the Beginning of Surat Al-Fatihah to the End of Surat Al-Kahf)** Dr. Al-Waleed bin Khalid AlShamsan	9
2)	**The Division of the Chapters of the Quran Into Tuwal ، Mi'een ،Mathaani and Mufassal - Presentation and Study** Dr. Muhammad bin AbdurRahmaan bin Muhammad At-	61
3)	**The Opinions of the Scholars of Tafseer on Entering of Arabic Letter (ك) "Kaaf" on the Word (مثل) "Mithl" in the Saying of Allaah -the Almighty-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ "There is nothing like Him" - Study and Weighting** Dr. Mansour bin Hamad Al-Eidi	159
4)	**Faith Issues Related To Zamzam Water** Dr. Altafurrahman bin Sanaaullaah	213
5)	**The Influence of Historical Methodology on Maqaasid Approach of the Modernists** Dr. Ahmad bin Saed Al Awagi	277
6)	**The Great Shareeʿaha Objectives Hajj An Applied Maqasid Study** Dr. Hasan bin Abdulhamid Bukhari	345
7)	**Tuḥfat Al-Nawāẓir Naẓm Al-Rawḍ Al-Nāzir Fī Adab Al-Manāzir, Written by: Scholar Imam: ʿAbd al-Qādir bin Aḥmad al-Kawkabānī (1135-1207 AH) A study and investigation** Dr. Areej Fahd Abed Al-Jabri	439
8)	**The Principles of Elimination of Sharia Rulings Rivalry as per Islamic Jurisprudence Offshoot An Applied Ousoul Study** Dr. Tahani bint Abd Al-Aziz Al Meshal	525
9)	**At-Takhreej (Juristic Extraction) By the Claim of No Difference between Similar Issues A Foundational and Applied Study In the Hanbali Jurisprudence** Dr. Fatmah bint Abdullah Al Battah	563
10)	**Part of the Manifestations of Reform in the Sheikh Mohammed bin Abdul Wahab Da'wah and Its Da'wah and Religious Impact** Prof. Saleh bin Abdullah bin Abdul Mohsen al-Freih	623

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 195 Year: 54 December 2020